

جامعة عمار ثليجي الأغواط
كلية العلوم الإنسانية والإسلامية والحضارة
قسم العلوم الإسلامية



العنوان:

المستنديات الفقهية لقواعد الضرر

- جمعا ودراسة -

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية
تخصص: فقه مقارن وأصوله

تحت إشراف:

* د . عبد الرحمان مايدي

إعداد الطالبتين:

- بن عسلون أمال
- مادني سالمة

لجنة المناقشة

الجامعة	الصفة	الإسم واللقب
جامعة الأغواط	رئيسا	الدكتور حفصي عباس
جامعة الأغواط	مشرفا ومقررا	الدكتور مايدي عبدالرحمن
جامعة الأغواط	مناقشا	الدكتور بوفاتح الطيب

السنة الجامعية: 1441-1442 هـ / 2019-2020 م

جامعة عمار التليجي الأغواط

كلية العلوم الإنسانية والإسلامية والحضارة

قسم العلوم الإسلامية



العنوان:

المستثنيات الفقهية لقواعد الضرر

- جمعا ودراسة -

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: فقه مقارن وأصوله

تحت إشراف

* د . عبد الرحمان مايدي

من إعداد الطالبتين:

- بن عسلون أمال
- مادني سالمة

السنة الجامعية: 1441-1442 هـ / 2019-2020

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إهداء:

إلى من كان سببا في وجودي على من لا ينبض القلب إلا بهما .

إلى من لا ييخل يوما بدعمه لي طيلة مشواري الدراسي، إلى رمز القوة والعطاء أبي الحبيب راجية من الله عز وجل أن يمدّه بالصحة والعافية وطول العمر.

إلى من سهرت الليالي لأجل سعادتي إلى قرّة عيني ومنبع قوتي " أمي " أطال الله في عمرها.

إلى من لا سند لي بدونهما: أخواي العزيزين " عبد الحكيم – أحمد " .

إلى من لا تكتمل فرحتي إلا بهن: أخواتي الغاليات وإلى أزواجهن الفضلاء، وورودهم الفتية.

إلى أخوالي وخالاتي، أعمامي وعماتي، وإلى صديقات الدراسة على مدى هاته السنين، وأخص بالذكر صديقة السكن " أمينة " وإلى كل عائلتها الكريمة .

إلى معلمي بالابتدائي وكل طاقم الأساتذة من المتوسط والثانوي وحتى الجامعة .

أمال

إهداء:

أهدي هذا العمل إلى أبي وأمي، إلى من يجري حبهما جريا في عروق دمي.

كما أهدي خالص امتناني واحترامي إلى إخوتي وشقيقتي، إلى صديقات العمر آمال وأمينة، فريحة وخضرة صاحبات الفضل الكبير فطالما وقفن بجانبني في المواقف فهن من رفعت معنوياتي فلكن كل الشكر والتقدير.

إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد في إنجاز هذا البحث.

إلى أساتذتي الكرام وخاصة أستاذنا المشرف عن هذا البحث فجزاه الله عنا كل خير فله منا كل التقدير والاحترام.

سالمة

شكر وعرفان:

"ربي أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحا ترضاه" (النمل/19).
فلك الحمد ربي حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك لما وفقتنا إليه
في انجاز هذا العمل وكما قال نبينا محمد عليه أفضل الصلوات والسلام:

"من لا يشكر الناس لا يشكر الله" ولذلك نتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير إلى من وثق في
قدراتنا وسمح لنا بدراسة وتحليل هذا الموضوع الأستاذ القدير "مايدي عبد الرحمن" وعلى كل
نصائحه وإرشاداته التي كانت نصب أعيننا.

نتقدم بجزيل الشكر إلى كل أفراد أسرة قسم العلوم الإسلامية وطاقمها كاملا على كل ما بذلوه من
مجهودات منذ أن وطئت أقدامنا قسمها إلى غاية يومنا هذا.

نشكر جميع أساتذة العلوم الشرعية عامة والذين درسونا خاصة.

ونشكر اللجنة القائمة على مناقشة موضوعنا وتقييمه وتوجيهه بالنصائح والتصحيحات لتصويبه

نشكر كل من كان لنا عوناً وسنداً ولم يتسن لنا ذكره، فإن قصرنا أو نسينا فمنا وإن زدنا ووفينا فمن
الله تبارك وتعالى.

أمال / سألمة



مقدمة:



الحمد لله الذي أنقذنا بنور العلم من ظلمات الجهالة، وهدانا بالاستبصار به عن الوقوع في عمية الضلالة، وأمدنا بشريعة سمحة، نمشي بها على الأرض، على هدي ورشد، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على خير من مشى على الأرض سيدنا محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا.

أما بعد : من المعلوم أن القواعد الفقهية من أشرف العلوم الشرعية منزلة في الفقه الإسلامي، وذلك لعظم نفعها وشأنها، إذ من أبرز العلوم المتصلة بالقواعد الفقهية نجد علم الفقه أو بما يسمى بعلم الفروع والأحكام الفقهية، والذي يمثل مجموعة من الأحكام الفقهية الفرعية المنوطة بأدلتها الجزئية المستندة والمبنية إلى القواعد الفقهية، فالقواعد الفقهية لها فوائد جمة ومنافع كثيرة، إذ وجدت البذور الأولى للقواعد الفقهية في القرآن الكريم والسنة النبوية واعتمدها الصحابة والعلماء والفقهاء والأئمة ضمينا عند اجتهدهم واستنباطهم، ومن هنا تتأكد لنا القواعد الفقهية في معرفة الفقه وتحصيل الاجتهاد وإيجاد الحلول مع طرح البدائل ومواجهة كل المشاكل على النوازل والمساهمة بشكل كبير في التنمية والتطوع، لذلك تعد القواعد الفقهية من أهم الموضوعات التي لقيت عناية خاصة من قبل العلماء والفقهاء، لمدى أهميتها في الفقه خاصة وفي شريعتنا الإسلامية عامة، ولا تكاد قاعدة لا ضرر ولا ضرار تخرج عن هذا الإطار، فهي من القواعد الفقهية الكبرى وأوسعها أثر في الأحكام الشرعية، والتي نالت بدورها كل الاهتمام العميق في أبحاث علماء الدين وتناولتها الكثير من الدراسات الفقهية فهناك بعض من العلماء من اعتبر أن نصف الفقه يندرج تحتها، لأن الأحكام الشرعية لا تخلو إما بجلب المنافع أو لدفع المفاسد، وعلى هذا فقد كانت هذه القاعدة غزيرة المسائل، تندرج تحتها العديد من القضايا في شتى أبواب الفقه.

أهمية الموضوع :

تتجلى أهمية دراستنا لموضوع المستثنيات من قاعدة لا ضرر ولا ضرار في نقاط جمة نذكر منها :

1/ تساعد القواعد الفقهية على إدراك مقاصد الشريعة الإسلامية وكما لها .



- 2/ تساهم القواعد الفقهية في تكوين الملكة الفقهية التي تساعد الفقيه على الاستنباط والاجتهاد .
- 3/ تتميز القواعد الفقهية بالمرونة واستيعاب المسائل المدرجة تحتها، المتمثلة بكونها قواعد أغلبية لها العديد من الاستثناءات .
- 4/ إن دراسة موضوع الاستثناءات من القواعد الفقهية، يعتبر نوعاً من أنواع الفقه، فيجري فيها فيما يجري في الفقه من الخلاف، وهذا الموضوع هام يحتاج إلى بحث وبيان .

أهداف وأسباب اختيار الموضوع :

- هناك أسباب عديدة تدفعنا لاختيار الموضوع منها :
- 1/ ميولنا للبحث في القواعد الفقهية لأهميتها العظيمة في الفقه، وهو ما دعانا لكتابة موضوعنا هذا لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية، وذلك من أجل تحصيل الملكة الفقهية في هذا المجال .
 - 2/ رغبة أستاذنا الفاضل في البحث في هذا الموضوع (المستثنيات الفقهية لقواعد الضرر جمعاً ودراسة) لكونها قاعدة فقهية ترتبط بالتشريع الإسلامي عامة والمصالح خاصة .
 - 3/ رجوع اختيارنا لهذه القاعدة إلى أن الشريعة الإسلامية مبنية على تحصيل المصالح وكما لها، ودرء المضرات من خلال معرفة المصالح والمفاسد وتحديدتها بما يحقق لنا أعلى المصالح ويدرأ أعظم المفاسد .

إشكالية الدراسة :

قاعدة لا ضرر ولا ضرار من الموضوعات المهمة في الفقه وذلك بالتمعن العميق في موضوع الاستثناء من القواعد الفقهية الكبرى، يتضح لنا أن لهذا الموضوع إشكالات كثيرة في الفقه والقواعد الفقهية من خلال الإجابة على بعض التساؤلات التالية :

- ما المقصود بالاستثناء في القواعد الفقهية ؟ ما هي أهم مستثنيات قاعدة لا ضرر ولا ضرار ؟

الدراسات السابقة :

بعد بحثنا الطويل عن ما كتب حول هذا الموضوع، من خلال الإطلاع عليه في كافة الكتب الفقهية وجدنا أن ما كتب في صلب الموضوع نادر .

1/ تعرض الفقهاء في مصنفاتهم في القواعد الفقهية إلى تصنيف هذه القواعد، كما نرى في كتب الأشباه والنظائر، حيث اهتم فريق آخر بشرح هذه القواعد كغمز عيون البصائر للحموي، وشرح القواعد للزرقا وقاعدة الأمور بمقاصدها للباحسين من المعاصرين، وكان عملهم في ذلك محصورا في شرح القاعدة والتطبيق عليها، وربما أشاروا إلى بعض المسائل التي تخرج عنها استثناءات دون ذكر سبب أو تفسير لذلك، وهذا ما رأيناه من خلال كتب الفقه عامة .

2/ لم نجد أبحاث أو دراسات معاصرة تناولت موضوع الاستثناء في القواعد الفقهية، سوى بحث مقدم للحصول على درجة الماجستير في أصول الفقه في قسم الشريعة الإسلامية، من إعداد: الطالبة سعاد أوهاب متناولة فيه لظاهرة الاستثناء في القواعد بشكل عام، تحت عنوان: (المسائل المستثناة من القواعد الفقهية العامة وأسباب استثنائها) تحت إشراف: الدكتور عبد المجيد بيرم، دون تخصيصها لقاعدة من القواعد الفقهية، وفي دراستنا للقاعدة الفقهية (لا ضرر ولا ضرار) فقد وضعنا جل تركيزنا على دراسة الاستثناءات الواردة فيها.

3/ اعتناء الدراسات السابقة بالجانب التطبيقي من هذا الموضوع الذي نال الاهتمام الكبير والبحث من قبل العلماء المتقدمين والمعاصرين ببذل مجهودات متنوعة .

المنهج المتبع :

اعتمدنا في معالجتنا لهذا الموضوع المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن بالإضافة إلى الوصفي، وذلك من خلال تتبع القواعد الفقهية والوقوف على المسائل المستثناة منها.

وموضوعنا بطبيعة الحال يقتضي منهجا متكاملا مركب بين المنهج الاستنباطي والتحليلي والمقارن :

1/ المنهج الاستنباطي: بمعنى الاستنتاج من الكل إلى الجزء، ويبدأ من القواعد الكلية الكبرى، ومنها يستنبط القواعد المنطبقة على الجزء .

2/ المنهج التحليلي: وذلك بدراسة الاستنتاجات المستنبطة المتمثلة في شرح القواعد الفقهية والاستثناءات منها أو تحليلها، مع بيان ألفاظها وشرح مفرداتها ومعانيها .

3/ المنهج المقارن: تطرقنا فيه إلى المقارنة بين القواعد الفقهية وما يشابهها من العلوم الأخرى بالإضافة إلى مقارنة آراء بعض الأئمة حول حجية القواعد الفقهية .

4/ المنهج الوصفي: من خلال عرضنا لمادة الموضوع ووصفها بطريقة علمية .

تفصيل منهجية الدراسة : وكان ذلك تتبعا لمنهجية اللجنة العلمية، بداية بمقدمة ممهدة للموضوع مع ذكر عناصرها وكانت كالاتي :

أ/ بالنسبة لآيات القرآن الكريم ، فقد قمنا بترقيمها ، وضبط حروفها برواية ورش عن الإمام نافع .

ب/ أما بالنسبة للأحاديث الشريفة، فقد كان التخريج من أحد الصحيحين، وإن لم يمكن لنا ذلك استعنا بكتب السنن الأخرى، فذكرنا الراوي، ثم مصدر الحديث مع المعلومات المطلوبة، ثم رقم الحديث .

ج/ أما ما يتعلق بعزو الأقوال والنصوص فقد همشناها بالطريقة الآتية : ذكر اسم المؤلف - اسم الكتاب - التحقيق إن وجد - دار النشر - بلد النشر - طبعة النشر - سنة النشر - الجزء والصفحة -

وإن لم يذكر دار النشر أو البلد أو الطبعة أو السنة أو الصفحة فتكون الإشارة (ب د)، (ب ب)، (ب ط)، (ب س)، (ب ص) .

د/ خصصنا كل ورقة بتهميش جديد ولو كان المرجع نفسه .

هـ/ الترجمة للأعلام المذكورة في الدراسة من مصادر الترجمة .

و/ وفي الأخير استخلصنا خاتمة لأهم النتائج والتوصيات بالإضافة إلى ملخص باللغتين العربية والانجليزية، وفهارس ضمت كل عناصر الدراسة التي تطرقنا إليها وكانت مفهومة أبجديا .

صعوبات الدراسة :

كغيرها من الدراسات الأخرى لا تكاد تخلو من الصعوبات التي تواجه كل عمل ومجهود أكاديمي، ومن الصعوبات التي واجهتنا في دراستنا لهذا الموضوع منها :

- كثرة مصادر القواعد الفقهية بشكل كبير ومفصل مع عدم التعرض لموضوع الاستثناءات من القواعد عامة وقاعدة لا ضرر ولا ضرار خاصة، مما جعلنا نتلقى صعوبة في جمع وتنسيق أفكار هذا البحث .

- ثم إن ما تعرضنا له في هذه الفترة على سبيل المثال الوباء الذي أصاب مجتمعنا والمجتمعات الأخرى في العالم، فشئت فكرنا وصعب علينا البحث حسب النسق المطلوب .

ولولا فضل الله عز وجل لما وصلنا إلى البحث بهذه الصورة النهائية .

خطة البحث :

وفي دراستنا لموضوع المستثنيات الفقهية لقواعد الضرر أثرنا أن تكون دراسته وفق التصميم التالي :

الفصل الأول : القواعد الفقهية والاستثناء فيها

المبحث الأول : ماهية القاعدة الفقهية

المطلب الأول : مفهوم القاعدة الفقهية

المطلب الثاني : الفروقات بين القاعدة الفقهية وما يقاربها

المطلب الثالث : حجية القواعد الفقهية وأهميتها

المبحث الثاني : الاستثناء في القواعد الفقهية

المطلب الأول : مفهوم الاستثناء

المطلب الثاني : أنواع الاستثناء

المطلب الثالث : شروط الاستثناء

المبحث الثالث : تحديد مصطلحات قاعدة الضرر الكبرى

المطلب الأول : مفهوم قاعدة لا ضرر ولا ضرار

المطلب الثاني : شرح قاعدة لا ضرر ولا ضرار

المطلب الثالث : أصل قاعدة لا ضرر ولا ضرار

المبحث الرابع : أدلة قاعدة الضرر الكبرى وأهميتها

المطلب الأول : أدلة قاعدة لا ضرر ولا ضرار

المطلب الثاني : أهمية قاعدة لا ضرر ولا ضرار

المطلب الثالث : تطبيقات قاعدة لا ضرر ولا ضرار

الفصل الثاني : المستثنيات الفقهية لقواعد الضرر

المبحث الأول : الضرر يزال

المطلب الأول : شرح القاعدة

المطلب الثاني : أدلة القاعدة

المطلب الثالث : مستثنيات هذه القاعدة وتطبيقاتها

المبحث الثاني : الضرورات تبيح المحظورات

المطلب الأول : شرح القاعدة

المطلب الثاني : أدلة القاعدة

المطلب الثالث : مستثنيات هذه القاعدة وتطبيقاتها

المبحث الثالث : ارتكاب أخف الضررين

المطلب الأول : شرح القاعدة

المطلب الثاني : أدلة القاعدة

المطلب الثالث : مستثنيات هذه القاعدة وتطبيقاتها

المبحث الرابع : درء المفاسد مقدم على جلب المصالح

المطلب الأول : شرح القاعدة

المطلب الثاني : أدلة القاعدة

المطلب الثالث : مستثنيات هذه القاعدة وتطبيقاتها

خاتمة : حيث ذكرنا فيها أهم النتائج المتوصل إليها، مع ذكر بعض المقترحات .

الفصل الأول : القواعد الفقهية والاستثناء فيها

المبحث الأول : ماهية القاعدة الفقهية

المبحث الثاني : الاستثناء في القواعد الفقهية

المبحث الثالث : تحديد مصطلحات قاعدة الضرر الكبرى

المبحث الرابع : أدلة قاعدة الضرر الكبرى وأهميتها

تمهيد :

للقواعد الفقهية منزلة عظيمة في الفقه الإسلامي وذلك لما تتميز به من إيجاز واستيعاب وشمول لمضمونها بالإضافة إلى دخول الكثير من الفروع في مفهوم قانونها العام فهي مهمة في الفقه وعظيمة النفع وتحتل من القيم العلمية والمعاني العقلية ما لا يخفى حيث إنها أيضا تمثل من ناحية أخرى فلسفة الفقه الإسلامي وتساعد على اكتشاف الملكة العلمية.

وستتطرق في هذا الفصل إلى ماهية القواعد الفقهية ومستثنياتها وقاعدة الضرر، وذلك كان مقسما إلى مطالب وفروع، حيث ذكرنا فيها تعريفات لكل من القواعد الفقهية ، والفرق بينها وبين ما يقاربها من العلوم المشابهة لها ، بالإضافة إلى ذلك حجية القواعد الفقهية وأهميتها .

أما المبحث الثاني فدرسنا فيه الاستثناء في القواعد الفقهية، وفيه أيضا مطالب وفروع ، ففيه تطرقنا إلى تعريف الاستثناء وأنواعه، بالإضافة إلى ذلك شروط الاستثناء.

أما المبحث الثالث فدرسنا فيه مصطلحات قاعدة الضرر الكبرى، وذلك كان مقسما إلى مطالب ، ففيه تطرقنا إلى تعريف قاعدة لا ضرر ولا ضرار، بالإضافة إلى ذلك شرح القاعدة وبيان أصلها.

أما المبحث الرابع فدرسنا فيه أدلة قاعدة لا ضرر ولا ضرار وأهميتها، بالإضافة إلى ذلك مستثنيات هذه القاعدة وتطبيقاتها .

المبحث الأول : ماهية القاعدة الفقهية

تعد القواعد الفقهية من المواضيع المهمة في الشريعة الإسلامية، ومما توصلت إليه دراستنا أن القواعد الفقهية لها أنواع متعددة ومختلفة، فالقاعدة الفقهية هي مصطلح مركب من لفظين (القاعدة)، (الفقهية)، ولمعرفتها يجب أن نتطرق إلى تعريف كل لفظ على حدة من الناحية اللغوية والاصطلاحية ثم تعريفها كمركب إضافي، حيث سنتطرق في هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب مدرجة تحتها فروع تبين مفهوم القواعد الفقهية والفرق بينها وبين العلوم الأخرى المشابهة لها وحجيتها وأهميتها وهي كالآتي :

المطلب الأول : مفهوم القاعدة الفقهية .

المطلب الثاني : الفروقات بين القاعدة الفقهية وما يقاربها .

المطلب الثالث : حجية القواعد الفقهية وأهميتها .

المطلب الأول : مفهوم القاعدة الفقهية

الفرع الأول : تعريف القواعد الفقهية

سنقدم تعريفاً أولياً للقاعدة، لكونها أسبق بالذكر، ولأنها مضاف والمضاف أولى بالبيان .

القاعدة لغة : لها عدة تعريفات نذكر منها : -تطلق القاعدة على الأساس أو الركن يقال:

قاعدة البيت أي : أساسه .¹

-وتطلق على الضابط وهي الأمر الكلي الذي ينطبق على جميع الجزئيات .²

¹ ابن منظور محمد بن علي أبو الفضل جمال الدين، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ، (ج12/ ص149) .

² محمد البورنو محمد صدقي بن أحمد ابن أبي الحارث الغزي، الوجيز في إيضاح القواعد الكلية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط4، 1416هـ/1996م، (ص15) .

-وهي عبارة عن جملة من القول تشمل أنواعا من العلم .¹

-القاعدة هي كل ما يركز عليه الشيء وتجمع على قواعد وهي أسس الشيء وأصوله حسيا كان ذلك الشيء كقواعد البيت أو معنويا كقواعد الدين ودعائمه لقوله تعالى : ﴿فَإِنْ ءَامَنُوا بِمِثْلِ مَا ءَامَنْتُمْ بِهِ فَقَدْ أَهْتَدُوا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾^(١٣٧)



-وقوله تعالى : ﴿فَأَتَى اللَّهَ بُنْيَنَهُم مِّنَ الْقَوَاعِدِ﴾^(٢٦)³

*ولعل المعنى الغالب والراجح هو الأساس والأصل، وذلك لأن الأحكام الفقهية تبنى على القواعد كما تبنى الجدران والسقف على أساس البناء وأصله .⁴

القاعدة اصطلاحاً :

عرف جمع من العلماء القاعدة بعدة تعريفات متقاربة وتتفق أغلب التعريفات في أنها قضية كلية أو أغلبية، ونذكر من هذه التعريفات ما يلي :

-القاعدة قضية كلية ينطبق حكمها على الجزئيات التي تندرج تحتها، فتعرف بها حكم هذه الجزئيات.⁵

¹ محمد بن صالح العثيمين، منظومة أصول الفقه وقواعده، دار ابن الجوزي، السعودية، ط3، 1434هـ، (ص44) .

² سورة البقرة، الآية 127 .

³ سورة النحل، الآية 26 .

⁴ الباحثين يعقوب بن عبد الوهاب، القواعد الفقهية، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1418هـ/1998م، (ص15).

⁵ خالد رمضان حسن، معجم أصول الفقه، دار الروضة، (ب.ب) ، (ب.ط) ، (ب.س) ، (ص219) .

- عرفها الجرجاني¹ بأنها: " قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها".²
- عرفها الأستاذ مصطفى الزرقا³ بقوله: " القواعد أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكاما تشريعية في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها"⁴
- وعرفها الحموي⁵ بقوله : "القواعد هي حكم أكثرى لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منها".⁶

الفقهية لغة :

الفقهية نسبة إلى الفقه .

- والفقه في اللغة: الفاء والقاف والهاء أصل واحد صحيح يدل على إدراك الشيء والعلم به .
- تقول: فقّهت الحديث، أفقّهه، وكل علم بشيء فهو فقه .
- و أفقّهتك الشيء إذا بينته لك .⁷

¹ هو:علي بن محمد بن علي المعروف بالشريف الجرجاني، ولد سنة 740هـ بـجرجان، وله أكثر من 50 مؤلف في علم الهيئة والفلك والفلسفة والفقه، توفي سنة 816هـ (خير الدين الزركلي، الأعلام للزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط15، 2002م، ج2، ص95) .

² علي بن محمد شريف الجرجاني، كتاب التعريفات، مكتبة لبنان، بيروت، ط.الجديدة، 1885م، ص177 .

³ هو:مصطفى بن أحمد بن محمد بن السيد عثمان بن محمد بن عبد القادر الزرقا، ولد بمدينة حلب بسورية عام (1322هـ/1904م) في بيت علم وصلاح، وهو من أبرز علماء الفقه في العصر الحديث، نشأ في بيئة علمية، حيث تربى تحت نظر جده محمد الزرقا وفي رعاية والده الفقيه أحمد الزرقا، كان مشهورا بالفقه الحنفي بوجه خاص، من مؤلفاته:المدخل الفقهي العام، توفي عام (1420هـ/1999م) الموقع: <http://najles.atukah.net/t121085> اطلعنا عليه :2020/04/08، الساعة: 21:28 .

⁴ مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، ط1، 1418هـ/1998م، (ص265)

⁵ هو: أحمد بن محمد مكّي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي، مدرس من علماء الحنفية، حموي الأصل، مصري، كان مدرسا بالمدرسة السليمانية بالقاهرة (خير الدين الزركلي، الأعلام للزركلي، ج2، ص239، مرجع سابق) .

⁶ الحموي أحمد بن محمد مكّي الحسيني أبو العباس شهاب الدين، غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، تح. شرح مولانا سيد أحمد بن محمد الحنفي الحموي، دار الكتب العلمية، لبنان، (ب.ط)، 1405هـ/1985م، (ج1 / ص51) .

⁷ أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تح.عبد السلام محمد بن هارون، دار الفكر، (ب.ب)، (ب.ط)، (ج4/ص242) .

*الفقه بحسب اللغة له ثلاثة أقوال :

أحدهما: مطلق الفهم .

والثاني: فهم الأشياء الدقيقة .

والثالث: فهم غرض المتكلم من كلامه، وقولنا غرض المتكلم من كلامه إشارة إلى أنه زائد على مجرد دلالة اللفظ الوضعية فإنه يشترك في معرفتها الفقيه وغيره ممن عرف الوضع وبهذا الاعتبار يسلب عمن اقتصر على ذلك من الظاهرية اسم الفقيه .¹

-وهو التوصل إلى علم غائب بعلم شاهد فهو أخص من العلم، قال تعالى :

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾²

-وقوله تعالى ﴿وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَفْقَهُونَ﴾³

الفقه اصطلاحاً :

الفقه في الاصطلاح له تعاريف عدة نذكر منها :

-الفقه هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية .

-وهو فهم الأحكام الشرعية سواء أكانت عقائدية، أو عملية أو خلقية .⁴

-وعرف بأنه هو: العلم بأحكام أفعال المكلفين الشرعية التي يتوصل إليها بالنظر دون العقلية⁵

¹ تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي، منهاج الوصول إلى علم الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت، (ب.ط)، 1416هـ/1995م، (ص28).

² سورة النساء، الآية 78 .

³ سورة المنافقون، الآية 07 .

⁴ خالد رمضان حسن، معجم أصول الفقه، (ص212)، (مرجع سابق) .

⁵ القاضي أبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني، التقريب والإرشاد (الصغير)، تح.الدكتور عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، ط2، 1418هـ/1998م، (ج1/ص121) .

-له تعريف آخر وهو: العلم المختص بما شرع بيانا لأحكام أقوال وأفعال المكلفين . أي علم الحلال والحرام¹.

مفهوم القواعد الفقهية كمركب إضافي :

*بعدما تطرقنا إلى تعريف كل من المصطلحين : (القواعد) ، (الفقهية) ، لغة واصطلاحاً يمكن أن نعرف القواعد الفقهية باعتبارها مصطلحاً علمياً .

-فالقواعد الفقهية شيء كلي بمعنى أنه يدخل فيه كل الجزئيات التي ينطبق عليها .

-وعرفها عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان بقوله : " القاعدة الفقهية شيء أكثر، بمعنى أنه يدخل فيه أكثر الجزئيات التي ينطبق عليها .

-وقد عرفها الدكتور محمد بن عبد الغفار الشريف بأنها : " قضية شرعية عملية كلية يتعرف منها أحكام جزئياتها " .²

-القواعد الفقهية هي علم شرعي إسلامي، كعلم الأصول، وعلم الفقه، وعلم الحديث، وعلم المقاصد .

وهو يعني بالصيغ العامة والمبادئ الكبرى التي تنطوي على فروعها وجزئياتها الفقهية .

-فهو علم يعني بتجميع الفروع الفقهية وحصرها في جمل وصيغ كبرى وعامة لتيسير الرجوع إليها وتسهيل استحضارها وحفظها والاستشهاد بها .³

¹ عبد الوهاب عبد السلام طويلة، أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، دار السلام، القاهرة، ط2، 1420هـ/2000م، (ص77) .

² عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، المستثنيات من القواعد الفقهية (أنواعها والقياس عليها)، الأستاذ المشارك بقسم أصول الفقه، كلية الشريعة بالرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، (ص21-22).

³ نور الدين المختار الخادمي، القواعد الفقهية، جامعة الزيتونة، تونس، 2007، الحصة رقم 01، (ص05).

-وعرفها الدكتور محمد حامد عثمان بقوله: " القواعد الفقهية هي حكم أغلبي يتعرف منه حكم الجزئيات الفقهية مباشرة ".¹

المطلب الثاني: الفروقات بين القاعدة الفقهية وما يقاربها

يوجد بين علم الفقه وعلم أصول الفقه ارتباط قوي بحيث نجد أن الإنسان لا يكاد أن يفرق بينهما ويعتبرهما شيئاً واحداً، لذلك فالأصولي يجب أن يكون فقيهاً، والفقيه يجب أن يكون أصولياً، وإلا كيف يمكن له استنباط الأحكام من الأدلة فعلم الفقه وعلم أصول الفقه يعتبران علمان متميزان كل واحد منهما مستقل عن الآخر من حيث موضوعه وثمرته وغايته .

وفيما يأتي بيان لأبرز الفروقات الموجودة بين القاعدة الفقهية وما يشابهها ويقاربها من العلوم الأخرى:

الفرع الأول: الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية

لبيان الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية، ينبغي أن نعرف أولاً القاعدة الأصولية، ثم نوضح أهم الفروق بينهما .

*القاعدة الأصولية هي: الأسس والخطط والمناهج التي يضعها المجتهد نصب عينيه عند البدء والشروع بالاستنباط، يضعها ليشيد عليها صرح مذهبه ويكون ما يتوصل إليه ثمرة ونتيجة لها .²

-وقد عرفها عثمان شبير بقوله: " هي القضايا الكلية التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية ".³

ومن هنا يمكن التمييز بين القاعدة الأصولية والقاعدة الفقهية من وجوه عدة في النقاط التالية :

¹الدكتور محمد حامد، القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين، دار زاحم، (ب.ب)، ط1، 1423هـ/2002م، (ص236).

²مصطفى سعيد الحن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط7، 1418هـ/1998م، (ص117).

³محمد عثمان شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، دار النفائس، الأردن، ط1، 1428هـ/2007م، (ص27).

1/ القواعد الأصولية قواعد كلية تنطبق على جميع جزئياتها وموضوعاتها أما القواعد الفقهية فإنها أغلبية يكون الحكم فيها على أغلب الجزئيات ويكون لها المستثنيات.¹

2/ إن القواعد الأصولية ناشئة في أغلبها من الألفاظ العربية، والقواعد العربية، والنصوص العربية، أما القواعد الفقهية فناشئة من الأحكام الشرعية، والمسائل الفقهية .

3/ إن القواعد الأصولية خاصة بالمجتهد، يستعملها عند استنباط الأحكام الفقهية، ومعرفة حكم الوقائع والمسائل المستجدة في المصادر الشرعية، أما القواعد الفقهية فإنها خاصة بالفقيه أو المفتي أو المتعلم الذي يرجع إليها لمعرفة الحكم الموجود للفروع، ويعتمد عليها بدلا من الرجوع إلى الأبواب الفقهية المتفرقة .

4/ تتصف القواعد الأصولية بالعموم والشمول لجميع فروعها، أما القواعد الفقهية فإنها وإن كانت عامة وشاملة يكثر فيها الاستثناءات، وهذه الاستثناءات تشكل أحيانا قواعد مستقلة أو قواعد فرعية وهذا ما حدا بكثير من العلماء لاعتبار القواعد الفقهية قواعد أغلبية، وأنه لا يجوز الفتوى بمقتضاها .

5/ تتصف القواعد الأصولية بالثبات، فلا تتبدل ولا تتغير، أما القواعد الفقهية فليست ثابتة، وإنها تتغير أحيانا بتغير الأحكام المبنية على العرف وسد الذرائع والمصلحة وغيرها .

6/ القواعد الأصولية تسبق الأحكام الفقهية، وأما القواعد الفقهية فهي لاصقة وتابعة لوجود الفقه وأحكامه وفروعه.²

¹ علي أحمد غلام محمد الندوي، القواعد الفقهية وأثرها في الفقه الإسلامي، الدكتور ياسين الشاذلي، الدراسات العليا قسم الفقه والأصول، فرع أصول الفقه، 1403-1404هـ/1983-1984م، (ص17)

² يوسف بن عبد الولي بن نامي السلمي، القواعد الأصولية عند الحنفية في مباحث الاجتهاد والتقليد والإفتاء والتعارض والترجيح، جامعة أم القرى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، فيصل بن داود المعلم، 1436هـ، 2015م، ص67-68 .

الفرع الثاني: الفرق بين القاعدة الفقهية والنظرية الفقهية

لبيان أوجه الاختلاف بين القاعدة الفقهية والنظرية الفقهية، ينبغي أن نعرف أولاً النظرية الفقهية، ثم نوضح أهم الفروق بينهما .

*النظرية الفقهية هي: القاعدة الكبرى التي موضوعها كلي تحتها موضوعات متشابهة في الأركان والشروط والأحكام العامة كنظرية الملك والعقد والبطالان .

ويمكن التمييز بين النظرية الفقهية والقاعدة الفقهية في نقاط أهمها :

1/ يرى بعض الباحثين المعاصرين في الفقه الإسلامي أن النظريات العامة مرادفة لما يسمى بالقواعد الفقهية كما جنح إلى ذلك الأستاذ الجليل محمد أبو زهرة¹ في كتابه أصول الفقه، حيث يقول: إنه يجب التفرقة بين علم أصول الفقه، وبين القواعد الجامعة للأحكام الجزئية .

وهي التي مضمونها يصح أن يطلق عليها النظريات العامة للفقه الإسلامي، كقواعد الملكية في الشريعة، وكقواعد الضمان، وكقواعد الخيارات، وكقواعد الفسخ بشكل عام .

2/ إن النظرية العامة هي غير القاعدة الكلية في الفقه الإسلامي، إن هذه القواعد بمثابة ضوابط بالنسبة لتلك النظريات، أما إنما هي القواعد الخاصة أمام القواعد العامة الكبرى .

3/ القاعدة الفقهية تتضمن حكماً فقهياً في ذاتها، وهذا الحكم الذي تتضمنه القاعدة ينتقل إلى الفروع المندرجة تحتها، فقاعدة (اليقين لا يزول بالشك) تضمنت حكماً فقهياً في كل مسألة اجتمع فيها يقين وشك .

¹ هو: محمد بن أحمد أبو زهرة: أكبر علماء الشريعة الإسلامية في عصره. مولده بمدينة المحلة الكبرى وترى بالجامع الأحدي وتعلم بمدرسة القضاء الشرعي (1916-1925) وتولى تدريس العلوم الشرعية والعربية ثلاث سنوات (خير الدين الزركلي، الأعلام للزركلي، ج6، ص25)، (مرجع سابق) .

وهذا بخلاف النظرية الفقهية فإنها لا تتضمن حكماً فقهياً في ذاتها كنظرية الملك، والفسخ والبطلان .

4/ القاعدة الفقهية لا تشتمل على أركان وشروط، بخلاف النظرية الفقهية فلا بد لها من ذلك .

5/ القاعدة الفقهية تجمع فروعاً من أبواب شتى، والضابط يجمعها من باب واحد¹

6/ / النظرية الفقهية تصاغ على شكل بحث أو كتاب مطول، في حين أن القاعدة الفقهية تصاغ بعبارة موجزة دقيقة.²

الفرع الثالث: الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي

لتوضيح الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي يجب أن نتطرق أولاً إلى تعريف الضابط الفقهي ثم نعرض أهم الفروق بينهما .

*الضابط الفقهي هو: ما اختص بباب وقصد به نظم صور متشابهة .³

ويمكن التمييز بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي في النقاط التالية :

1/ تشترك القاعدة والضابط في أن كلا منهما ينطبق على عدد من الجزئيات الفقهية .

2/ تفترق القاعدة عن الضابط في أن الضابط يشمل الجزئيات من باب واحد على حين أن القاعدة

تشمل جزئيات من أكثر من باب، والظاهر أن المتقدمين لم يكونوا يشددون في التفريق بينهما، ولذا

نجد تاج الدين بن السبكي⁴ بعد أن ذكر تعريف القاعدة يقول:

¹ علي جمعة محمد، المدخل العام إلى دراسة المذاهب الفقهية، دار السلام، (ب.ب)، ط4، 1433هـ/2012م (ص 215-217).

² محمد عثمان شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، ص26، (مرجع سابق) .

³ السبكي تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1420هـ/2007م، (ص26) .

⁴ هو: أحمد بن خليل بن إبراهيم شهاب الدين السبكي: فاضل مصري له حواشي وشروح في الفقه وغيره ومناسك وفتاوى في الرباط (خير الدين الزركلي، الأعلام للزركلي، ج1، ص122، مرجع سابق) .

"ومنها مالا يختص بباب كقولنا: اليقين لا يرفع بالشك . ومنها: ما يختص بباب كقولنا: كل كفارة سببها المعصية فهي على الفور" .

والغالب فيما اختص بباب وقصد به نظم صور متشابهة أن يسمى ضابطا .¹

3/ القواعد أشمل من الضوابط من حيث جمع الفروع وشمول المعاني .²

4/ أن رقعة الاستثناءات على القواعد أوسع بكثير من الضوابط لأن الضوابط تضبط موضوعا واحدا فلا يتسامح فيها استثناء كثير، وذلك خلاف القواعد التي يندرج تحتها عدة موضوعات، مما يجعل الباب للاستثناء مفتوحا أكثر .

5/ القواعد الفقهية في أغلبيتها العظمى قواعد متفق عليها بين الفقهاء رحمهم الله تعالى وخاصة القواعد الأساسية وهذا بخلاف الضوابط حيث تختص بمذهب معين، بل من الضوابط ما تعبر عن وجهة نظر فقيه خاص قد يوافقه عليها فقهاء مذهبه، وقد يخالفه فيها هذا وقد مثلوا للضابط الفقهي الذي يغطي بابا مخصوصا بحديث رسول الله صلى الله عليه "أيهما إيهاب دبغ فقد طهر" .³ ومثل : " لا تصوم المرأة تطوعا إلا بإذن الزوج" .⁴

6/ القواعد الفقهية تصاغ بعبارة موجزة وألفاظ تدل على العموم والاستغراق، أما الضوابط الفقهية فلا يشترط فيها ذلك .

فقد تصاغ في جمل أو فقرة أو أكثر من ذلك .⁵

¹ أبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن المعروف بتقي الدين الحصري، كتاب القواعد، تح. عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، شركة الرياض، ط1، 1417هـ/1997م، (ج1، ص24) .

² محمد عثمان شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، (ص27)، (مرجع سابق) .

³ أخرجه الترمذي في سننه، تحقيق أحمد محمد شاكر، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1998م، (ب.ط.))، (كتاب: اللباس، باب: ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، (برقم: 1728))، (ج3/ص193) .

⁴ أخرجه الترمذي في سننه، مرجع سابق، (كتاب: الصوم، الباب: ما جاء في إفطار الصائم المتطوع، (برقم: 101))، (ج2/ص711) .

⁵ محمد عثمان شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، (ص28)، (مرجع سابق) .

المطلب الثالث: حجية القواعد الفقهية وأهميتها

الفرع الأول: حجية القواعد الفقهية

بعد دراستنا للقواعد الفقهية وبيان حقيقتها، والفروقات بينها وبين العلوم الأخرى المشابهة لها، فهل يسوغ لنا أن نجعلها دليلاً يمكن الاحتجاج به واستنباط الأحكام منه أم لا ؟

فقد اختلف العلماء في حجية القواعد الفقهية إلى قولين :

القول الأول: عدم جواز الاستدلال بالقواعد الفقهية ومن القائلين به الحموي¹،

والجويني² واستدلوا على ذلك بما يلي :

1/ أن القواعد الفقهية أغلبية وليست كلية وأن المستثنيات فيها كثيرة ومن المحتمل أن يكون الفرع المراد استنباطه من القاعدة داخلاً في المستثنيات .

2/ إن أغلب القواعد الفقهية لا تستند إلى نصوص شرعية وإنما تستند إلى استقراء ناقص للفروع الفقهية فلا تفيد اليقين وبعضها الآخر يستند إلى الاجتهاد، وهو يحتمل الخطأ فتعميم حكم القاعدة على جميع الفروع فيه نوع من المجازفة .

3/ أن القواعد الفقهية هي ثمرة للفروع المختلفة ورابط لها، وليس المعقول أن نجعل ما هو ثمرة ورابط دليلاً للاستنباط .

ونوقش الأول: بأن كثيراً من تلك الجزئيات المستثناة لم تكن داخلة تحت القاعدة أصلاً لفقدائها بعض الشروط أو لعدم تحقق مناط القاعدة فيها .

¹ سبق تخريجه، (ص 07) .

² هو: إبراهيم بن محمد بن المؤيد أبي بكر بن حمويه الجويني، ولقبه بالحموي (نسبة إلى جده حمويه)، من أهل جوين، جمع أحاديث ثنائيات وثلاثيات ورباعيات من أباطيل مكذوبة وعلى يده أسلم غازان (خير الدين الزركلي، الأعلام للزركلي، ج1، ص63، مرجع سابق) .

كما أن وجود بعض الاستثناءات على القاعدة الفقهية يعتبر كإخراج بعض الجزئيات عن مقتضى الدليل بطريق الاستحسان وذلك لا يؤثر في بقاء الدليل والعمل به، وما ذكره بعضهم من تأثير الاستثناء في القواعد المستنبطة بالاستقراء لا يمنع الاحتياج بها خاصة في الترجيح والتخريج واستنباط الأحكام وتفريع الجزئيات وإذا قام دليل على إخراج بعض الجزئيات، وبقيت القاعدة على حالها فيما عدا ذلك .

القول الثاني: جواز الاستدلال بالقواعد الفقهية وبه قال القرافي¹ وابن نجيم² والزرکشي³ والبورنو، والباحسين، وغيرهم واستدلوا على ذلك ب:

- 1/ أن القاعدة الفقهية كلية أي منطبقة على جميع جزئياتها ولا يقدح في كليتها وجود استثناءات .
- 2/ أن بعض القواعد الفقهية نصوص من الكتاب والسنة، أو نصوص مع شيء من التغيير لا يؤثر في المعنى، فلا يعقل أن يكون النص دليلاً شرعياً، وإذا جرى هذا النص مجرى القاعدة لا يكون كذلك، فإذا كانت القواعد الفقهية كذلك فهي أدلة شرعية يمكن الاستناد إليها في استنباط الأحكام وإصدار الفتاوى وإلزام القضاء .
- 3/ إن استنباط العلماء وجمعهم لهذه القواعد وإجهااد أنفسهم على مر العصور في تتبعها يفهم منه إلى جانب تلك الفوائد والأهمية من دراستها أنها مصدر مشروع يتعرف منها على أحكامها لم ينص عليه، ويستفيد منها المجتهد والمفتي والقاضي ونحوهم ممن له اهتمام بدراسة الأحكام الشرعية، يدل على ذلك قولهم في بعض القواعد أنها تدخل في سبعين باباً من الفقه، وأنها تعدل ثلث الفقه أو

¹ هو: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن أبو العباس شهاب الدين الصنهاجي القرافي من علماء المالكية وهو مصري المولد والنشأة والوفاة (684هـ/128م) ، له مصنفات جليلة في الفقه والأصول منها: الذخيرة (خير الدين الزركلي، الأعلام للزركلي، ج1، ص95، مرجع سابق).

² هو: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم: فقيه حنفي، من العلماء. مصري، له تصانيف منها: الأشباه والنظائر (خير الدين الزركلي، الأعلام للزركلي، ج2، ص64، مرجع سابق) .

³ هو: محمد بن إبراهيم بن لؤلؤ، المعروف بالزرکشي، مؤرخ من أهل تونس. له: تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية (خير الدين الزركلي، الأعلام للزركلي، ج5، ص302) (مرجع سابق) .

رابعه، وفي الأخرى أنها تدخل في جميع أبواب الفقه وعند الوقوف على قول المحققين في المسألة أن سبب الخلاف مبني على الاختلاف في اطراد القواعد الفقهية ومدى تأثير تخلف بعض جزئياتها فيها. وقد انبنى عن هذا التحقيق القول بحجية هذه القواعد على التفصيل الآتي :

1/ القواعد التي هي نصوص شرعية تعتبر حجة ودليلا تستنبط منه الأحكام الشرعية، ويرجع بها عند التعارض، ويحتكم إليها ويقضى بها، باعتبار أصلها .

2/ القواعد المستنبطة من النصوص الشرعية المتفق عليها فإنها تكون حجة ودليلا صالحا للاستنباط، لأن اتفاقهم على ذلك يعني إقرارهم بصحة القاعدة، وبصحة ردها إلى النص الشرعي، وبالتالي صلاحيتها لبناء الأحكام عليها كالنص، وإن كانت القواعد مستنبطة من النصوص الشرعية المختلف فيها فتكون حجة صالحة للترجيح والتفريع عليها من القواعد المستنبطة من الاستقراء فهي حجة في الترجيح والتخريج والاستنباط وتفرعا لجزئيات وإذا قام دليل على إخراج بعض جزئياتها، عمل بما يقتضيه الدليل في تلك الجزئيات، وبقيت القاعدة على حالها فيما عدا ذلك.

3/ والقواعد المستنبطة من الطرق الأخرى كالقياس والاستصحاب والاستدلال العقلي وغير ذلك، فهي تابعة لنوع الدليل وحكمها وحكمه، وهي تختلف قوة وضعفا تبعا للاتفاق والاختلاف في ذلك، فهي حجة عند من خرجها أو استنبطها، ووجود الاختلاف فيها يضيق دائرة العمل بها ولا يلغي حكمها، شأنها في ذلك شأن الأدلة المختلفة فيها.¹

الفرع الثاني: أهمية القواعد الفقهية

لدراسة القواعد الفقهية وحفظها والعناية بها فوائد جمة للفقهاء المجتهدين والقاضي والإمام والمفتي نذكر منها :

1/ لهذه القواعد أهمية فقهية ومكانة كبرى في أصول التشريع، لأنها جمعت الفروع الجزئية المشتتة، التي قد تتعارض ظواهرها، تحت رابط واحد يسهل الرجوع إليها ويجعلها قريبة المتناول .

¹ حوامدي حميدة، القواعد الفقهية المتعلقة بالأمن وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي، (ص21-22)، (مرجع سابق)

2/ إن دراسة القواعد الفقهية تكون عند الباحث ملكة فقهية قوية، تنير أمامه الطريق لدراسة أبواب الفقه الواسعة والمتعددة، ومعرفة الأحكام الشرعية، واستنباط الحلول للوقائع المتجددة والمسائل المتكررة .

3/ إن دراسة هذه القواعد تسهل على العلماء غير المختصين بالفقه الإطلاع على الفقه الإسلامي، ومدى استيعابه للأحكام ومراعاته للحقوق والواجبات .

4/ إن دراسة القواعد تساعد الفقيه على ربط الفقه بأبوابه المتعددة بوحدة موضوعية يجمعها قياس واحد، مما يساعد على حفظ الفقه وضبطه .

5/ إن دراسة القواعد الفقهية والإمام بها واستيعابها يعين القضاة والمفتين والحكام عند البحث عن حلول للمسائل المعروضة والنوازل الطارئة بأيسر سبيل وأقرب طريق .

6/ لما كانت القواعد الفقهية موضع اتفاق بين الأئمة المجتهدين، ومواضع الخلاف فيها قليلة، فإن دراسة هذه القواعد تربى عند الباحث ملكة المقارنة بين المذاهب المختلفة، وتوضح له وجوه الاختلاف وأسبابه بين المذاهب¹ .

7/ بناء النهضة والحضارة وذلك من خلال بناء القواعد باعتبارها لبنة أساسية في البناء المعرفي الذي سيتكون منه البناء الحضاري العام² .

8/ توفير الجهد على الفقيه في ضبط الجزئيات، ومسائل الفروع، فإن أحكام الجزئيات في الأبواب المختلفة يصعب استدامة حفظها، لكثرتها وتجددها وتشابكها في بعض الوجوه، وذلك بخلاف

¹ علي ونيس، تلخيص القواعد الفقهية للمبتدئين، (ب.د)، (ب.ب)، (ب.ط)، (ب.س)، (ص04).

² يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، المفضل في القواعد الفقهية، دار التدمرية، السعودية، ط2، 1432هـ/2011م، (ص39).

القاعدة، فإنها أيسر حفظاً وأسهل استحضاراً، لقلة لفظها وإحكام صياغتها وهي تغني في الكثير والغالب عن حفظ الجزئيات والمسائل.¹

9/ إن تعلم القواعد الفقهية من شأنه أن يبلور العقلية الفقهية ويعطيها القدرة على التجميع والتأصيل، وإضافة إلى تكوينها لهذه الملكة فهي أيضاً تكشف عنها وعن القدرة الذكائية و الحفظية والتي بواسطتها تصاغ مسائل الفقه في قوالب جامعة بعد تدقيق للنظر .

وفي هذا يقول الدكتور عبد الكريم زيدان: "وهذه القواعد لها مكانة عظيمة في الفقه الإسلامي فهي تساعد على تكوين الملكة الفقهية عند طالب الفقه وتعين على معرفة أحكام الجزئيات" .

10/ القواعد الفقهية تساعد العلماء في العصر الحديث على استخراج النظريات العامة للفقه الإسلامي وتقنينها بعد ذلك، فالقواعد تمثل ضوابط للنظريات ومجموعة من القواعد يمكن أن تشكل منها نظريات معينة.²

¹ أحمد بن يحيى الونشريسي، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك، تح. الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1427هـ/2006م، (ص31) .

² عزيزة عكوش، القواعد والضوابط الفقهية المستخلصة من كتاب أصول الفتيا للإمام ابن الحارث الخشني، الأستاذ محمد مقبول حسين، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 1422هـ/2001م، (ص143-146) .

المبحث الثاني : الاستثناء في القواعد الفقهية

إن الاستثناء له أهمية بالغة في القواعد الفقهية، ولبيان حقيقته لابد من الوقوف على العناصر التالية (مفهومه ، أنواعه ، ومدى أهميته) في المطالب التالية :

المطلب الأول : مفهوم الاستثناء

الفرع الأول : الاستثناء في اللغة

هو المنع والصرف، فينتظم الوضعي الذي هو ما يكون بأداته، والعرف الذي هو التعليق بمشيئة الله تعالى.¹

- مصدر استثنى تقول استثنيت الشيء إذا أخرجته، ويقال حلف فلان يمينا ليس فيها ثنيا ولا مثنوية ولا استثناء، كله واحد .

وذكر الشهاب الخفاجي²: " أن الاستثناء في اللغة والاستعمال يطلق على التقييد بالشرط "، ومنه قوله تعالى: ﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَسْتَتُونَ﴾﴾³، أي : لا يقولون إن شاء الله .
- الاستثناء هو : كلام ذو صيغ محصورة، تدل على أن المذكور فيه لم يرد بالقول الأول.⁴

الفرع الثاني : الاستثناء في الاصطلاح

¹ أبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط2، 1419هـ/1998م، (ص91).

² هو: أحمد بن محمد بن عمر، شهاب الدين الخفاجي المصري، قاضي القضاة، وصاحب تصانيف في الأدب واللغة نسبته إلى قبيلة خفاجة ولد ونشأ بمصر ورحل إلى بلاد الروم (خير الدين الزركلي، الأعلام للزركلي، ص238، مرجع سابق) .
³ سورة القلم، الآية 18 .

⁴ القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي، العدة في أصول الفقه، تح. الدكتور أحمد بن علي سير المباركي، الرياض، ط1، 1400هـ/1980م، (ج1 / ص659).

-الاستثناء في اصطلاح الفقهاء والأصوليين إما أن يكون لفظيا أو معنويا أو حكما، فالاستثناء اللفظي هو : الإخراج من متعدد بإلا، أو إحدى أخواتها، ويلحق

به في الحكم الإخراج بأستثني وأخرج ونحوهما على لفظ المضارع ، وعرفه السبكي¹ بأنه: "الإخراج بإلا، أو إحدى أخواتها من متكلم واحد".²

وعرفه إمام الحرمين³ : "بأنه إخراج لولاه لدخل في الكلام".

قال: وإنما صح بشرط أن يبقى من المستثنى منه شيء، ومن شرطه أن يكون متصلا بالكلام.

-وعرفه الرازي⁴ : "بأنه إخراج بعض الجملة من الجملة بلفظ (إلا) ، أو ما أقيم مقامه".

-وعرفه القرافي⁵ : "بأنه إخراج بعض ما دل اللفظ عليه ذاتا كان أو عددا، أو ما لم يدل عليه، وهو إما على محل المدلول أو أمر عام بلفظ (إلا) ، أو ما يقوم مقامها".

فالذات نحو (رأيت زيدا إلا يده) والعدد إما متناه، نحو اقتلوا المشركين إلا أهل الذمة ومحل المدلول نحو: اعتق رقبة إلا الكفار وصل إلا عند الزوال .

¹ سبق تخريجه ، (ص 13) .

² الموسوعة الفقهية (إرادة، إستظهار) ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط2، 1404هـ/1983م، (ج3/ص184-186) .

³ هو: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين: أعلم المتأرخين من أصحاب الشافعي. ولد في جوين، له مصنفات كثيرة منها: العقيدة النظامية في الأركان الإسلامية (خيرالدين الزركلي، الأعلام للزركلي، ج4، ص160) (مرجع سابق) .

⁴ هو: أحمد بن محمد بن أحمد المظفر بن المختار، أبو العباس بدر الدين الرازي، الحنفي عالم بالتفسير والحديث عارف بالأدب له نظم حسن، دخل دمشق وكان يفسر القرآن على المنبر بجامعها (خير الدين الزركلي، الأعلام للزركلي، ج1، ص217، مرجع سابق) .

⁵ سبق تخريجه ، ص 15 .

- وقال ابن جزي¹ : "قال بعضهم هو إخراج الأول عما دخل فيه الثاني بإلا ونحوها" .
- وقيل : هو إخراج بعض ما يتوهم دخوله في اللفظ الأول بأدوات الاستثناء مع ما بعدها حتى يصل بما قبلها .
- قال الآمدي² : "هو لفظ متصل بجملة، لا يستقل بنفسه، دال على أن مدلوله غير مراد بما اتصل به حرف إلا أو بأحد أخواتها، وهو في معنى الذي قبله وإن زاد عليه تحقيقاً"³ .
- * وقيل أوضح تعريف للاستثناء: تعريف القاضي البيضاوي⁴ له: "بأنه الإخراج بإلا التي ليست للصفة أو بما كان نحو إلا في الإخراج" .
- شرح التعريف :

- فالإخراج جنس في التعريف يشمل كل إخراج سواء كان بالاستثناء أو بغيره، وسواء كان الغير متصلاً كالشرط والصفة والغاية أو منفصلاً .
- وقوله بإلا التي ليست للصفة ليحترز بذلك عن إلا إذا كانت صفة بمعنى غير وهي التي تقع بعد جمع منكر غير محصور فإنها في هذه الحالة تعتبر من أدوات الاستثناء، فلذلك أخرجها بقوله ليست للصفة.
- والمراد بنحو إلا، أخواتها في العمل والحكم وهي: خلا، عدا، حاشا، سوى، ليس، ولا يكون⁵ .

¹ هو: محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله ابن جزي الكلبي أبو القاسم، فقيه من العلماء بالأصول واللغة من أهل غرناطة، من كتبه تقريب الوصول إلى علم الأصول (خير الدين الزركلي، الأعلام للزركلي، ج5، ص325)، (مرجع سابق) .

² هو: رجب بن أحمد الآمدي القيصري: فاضل من علماء ديار بكر. درس في قيصرية الروم، وانتقل إلى (تيرة) في ولاية أزمير ومات بها، له كتب منها (الوسيلة الأحمديّة والذريعة السرمديّة) (خير الدين الزركلي، الأعلام للزركلي، ص18، مرجع سابق) .

³ نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم ابن سعيد الطوفي، شرح مختصر الروضة، تح. الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1408هـ/1988م، ج2، ص580-581 .

⁴ هو: أبو الخير البيضاوي: عبد الله بن عمر بن محمد بن علي قاضي القضاة، صاحب المصنفات وعالم أذربيجان وشيخ تلك الناحية. من مصنفاته المنهاج، الطوالع في علم الكلام ومختصر الكشاف، توفي سنة 691هـ (ابن قاضي شهبه، طبقات الشافعية، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1413هـ، ج2، ص165).

⁵ محمد حامد عثمان، القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين، دار زاحم، الرياض، ط1، 1463هـ/2002م، ص34-36 .

المطلب الثاني : أنواع الاستثناء

ينقسم الاستثناء إلى الإثبات والنفي والمتصل والمنقطع، وضبطهما مشكل فينبغي أن تتأمل، فإن كثيرا من الفضلاء يعتقد أن المنقطع هو الاستثناء من غير الجنس، وليس كذلك، فإن قوله تعالى :

﴿قَالَ تَعَالَى: لَا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلَّا الْمَوْتَةَ الْأُولَىٰ وَوَقَّاهُمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ ٥٦﴾¹

منقطع على الأصح مع أن المحكوم عليه بعد إلا هو بعض المحكوم عليه أولا ومن جنسه، وكذلك قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ٢٩﴾²

منقطع مع أن المحكوم عليه بعد إلا هو عين الأموال التي حكم عليها قبل إلا ، بل ينبغي أن تعلم أن المتصل عبارة عن أن تحكم على جنس ما حكمت عليه أولا بنقيض ما حكمت به أولا، فمتى انخرم قيد من هذين القيدين كان منقطعا، فيكون المنقطع هو أن تحكم على غير جنس ما حكمت عليه أولا أو بغير نقيض ما حكمت به أولا، وعلى هذا يكون الاستثناء في الآيتين منقطعا في الحكم فيهما بغير النقيض، فإن نقيض (لا يذوقون فيها الموت، يذوقون فيها الموت، ولم يحكم به، بل بالذوق في الدنيا، ونقيض لا تأكلوا أموالكم بالباطل، كلوها بالباطل) ولم يحكم به، وعلى هذا الضابط يخرج جميع أقوال العلماء في الكتاب والسنة ولسان العرب .

- يكون الاستثناء المتصل مركبا من قيدين: الاستثناء من الجنس والحكم بالنقيض، والمنقطع نقيض ذلك المركب، فأى قيد انعدم حصل نقيض ذلك المركب فحصل المنقطع، ويكون الانقطاع قسمين: تارة يحصل بسبب الحكم على غير الجنس، نحو: رأيت إخوانك إلا ثوبا، وتارة بسبب الحكم بغير النقيض نحو: رأيت إخوانك إلا زيدا لم يسافر.³

¹ سورة الدخان، الآية 56 .

² سورة النساء، الآية 29 .

³ شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، شرح تنقيح الفصول في اختصار الحصول في الأصول، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط. جديدة، 1424هـ/2004م، (ص 87) .

المطلب الثالث : شروط الاستثناء

يشترط لصحة الاستثناء شروط عدة منها :

1/ أن يكون الاستثناء متصلاً بالمستثنى منه حقيقة فنقول : (نبح الطلاب إلا زيدا) بدون انقطاع أو يكون في حكم المتصل بأن يكون انفصاله بسبب ضرورة. كانقطاع نفسه أو سعال أو ما أشبه ذلك، وقلنا ذلك لأن الاستثناء غير مستقل بنفسه فهو جزء من الكلام أوتي به لإتمامه وإفادته، لذلك لا يفيد شيئاً إلا إذا اتصل به مباشرة لكن لو انفصل الاستثناء عن المستثنى منه لم يكن ذلك الاستثناء متمماً لذلك الكلام الأول.¹

2/ الاتصال بالمستثنى منه لفظ بأن يعد الكلام واحداً غير منقطع نحو له على عشرة إلا درهماً، أو حكماً بأن يكون انفصاله وتأخره على وجه لا يدل على أن المتكلم قد استوفى مرضه من الكلام كالسكوت، لانقطاع نفس أو بلع ريق فإن الفضل لا على هذا الوجه لغا .

3/ عدم الاستغراق، وإلا لتناقض، فالاستثناء المستغرق باطل، ويبقى أصل الكلام على حاله حكوا فيه الإجماع وفي هذا الإطلاق والنقل نزاع في المذاهب .

4/ أن يقتزن قصده بأول الكلام، فلو بدا له عقب الفراغ، فالأصح في كتاب الطلاق وادعى أبو بكر الفارسي² الإجماع عليه، المنع لإنشائه بعد الوقوع .

5/ أن يلي الكلام بلا عاطف فلو ولي الجملة بحرف العطف كان لغوا باتفاق، قاله الأستاذ أبو إسحاق³، "ومثله : بنحو له عندي عشرة دراهم، وإلا درهماً أو فإلا درهم".⁴

¹ عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقها على المذهب الراجح، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1420هـ/2000م، (ص280).

² هو: أبو بكر محمد بن أحمد بن علي بن شاهويه الفارسي الفقيه الشافعي، ذكره الحاكم أبو عبد الله في (في تاريخ نيسابور) وتوفي سنة 362 بنيسابور (خير الدين الزركلي، الأعلام للزركلي، ج1، ص85) (مرجع سابق) .

³ هو: أحمد بن إسحاق بن الحصين بن جابر بن جندل السلمي المطوعي، أبو إسحاق البخاري السمراري، من أهل سمراري، من قرى بخارى، سمع من يعلى بن عبيد، وعثمان بن عمر بن فارس، وأبي عاصم توفي سنة 242هـ (خير الدين الزركلي، الأعلام للزركلي، ج1، ص55) (مرجع سابق) .

⁴ الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، تح. عمر سليمان الأشقر، دار الصفوة، القاهرة، ط2، 1413هـ/1992م، ج3/ص284-293 .

المبحث الثالث : تحديد مصطلحات قاعدة الضرر الكبرى

إن موضوع علم القواعد الفقهية من العلوم الهامة في العلوم الشرعية، حيث اهتم به الكثير من الفقهاء والعلماء قديماً وحديثاً أو بالرغم من وجود الأدلة والأحكام الكلية التي تثبت هذا العلم إلا أن فيه استثناءات في بعض فروع ومسائله في أبواب الفقه كالعبادات والمعاملات وعليه فإن قاعدة لا ضرر ولا ضرار قاعدة مهمة من القواعد وتمثل ركن من أركان الشريعة الإسلامية، بحيث يردد العديد منا مصطلح (لا ضرر ولا ضرار) باعتباره مصطلح مشهور، دون معرفة البعض على أنه قاعدة من القواعد الفقهية والتي حازت اهتماماً عميقاً في دراسات علماء الدين وأبحاثهم .

وستتطرق في هذا المبحث إلى ذكر معنى قاعدة لا ضرر ولا ضرار وتحديد مفاهيمها، وذلك في ثلاثة مطالب تبين مفهوم كل من الضرر والضرار، وشرح القاعدة وبيان أصلها .

المطلب الأول : مفهوم قاعدة لا ضرر ولا ضرار

القواعد الفقهية من المواضيع التي تناول دراستها الفقهاء والعلماء بكثرة، والمذكرات وبالتفصيل ولذا سلطنا الضوء على إحدى قواعدها المهمة التي لم تكثر فيها الدراسة ألا وهي قاعدة لا ضرر ولا ضرار فهي تحتل مكانة جليلة، وهي قاعدة أساسية في الفقه، وهي مركبة من لفظين (الضرر) و (الضرار) لذا نحتاج إلى تعريف كل لفظ على حدة .

-الضرر بالضم والفتح قال الأزهري¹ : "كل ما كان سوء حال وفقير وشدة في بدن فهو ضرر بالضم، وما كان عند النفع فهو بفتحها" .

-والضرر فعل الواحد ، والضرار فعل الاثنين .

-فالضرر إلحاق مفسدة بالغير مطلقاً .

¹ هو: أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر، كان فقيهاً شافعي المذهب غلبت عليه اللغة فاشتهر بها. وكان متفقهاً على فضله وثقته ودرايته وورعه. روى عن أبي العباس ثعلب وغيره. توفي سنة 253هـ (أي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تح: الدكتور إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ج1، ص293) .

- والضرار مقابلة الضرر بالضرر .
- وفسره بعضهم بأن لا يضر الرجل أخاه ابتداء ولا جزاء .
- وقيل الضرر الاسم، والضرار الفعل .
- وقيل الضرر هو الذي لك فيه منفعة وعلى غيرك فيه مضرة .
- وقيل الضرر أن تضر من لا يضررك والضرار أن تضر من أضر بك من غير جهة الاعتداء بالمثل والانتصار بالحق .¹
- والضرر: سوء الحال، إما في نفسه لقلة العلم والفضل والعفة، وإما في بدنه لعدم جارحة ونقص، وإما في حالة ظاهرة من قلة مال وجاه .

- وقوله : قَالَ تَعَالَى: ﴿فَكَشَفْنَا مَا بِهِ مِنْ ضُرِّ^ص ٨٤﴾² فهو محتمل لثلاثيتها .
- وقوله تعالى : قَالَ تَعَالَى: ﴿كَأَن لَّمْ يَدْعُنَا إِلَى ضُرٍّ مِّنْهُ^ع ١٣﴾³ يقال: ضره ضرا: جلب إليه ضرا .
- وقوله : قَالَ تَعَالَى: ﴿لَن يَضُرُّكُمْ إِلَّا آذَى^ط ١١١﴾⁴
- ينبهم على قلة ما ينالهم من جهتهم، ويؤمنهم متضرر يلحقهم نحو: قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا^ق ١٣٠﴾⁵
- وقوله تعالى : ﴿وَلَيْسَ بِضَارٍّ لَهُمْ شَيْءٌ^ع ١١٠﴾⁶
- وقوله تعالى أيضا : قَالَ تَعَالَى: ﴿يَدْعُوا لِمَنْ ضَرُّهُ أَقْرَبُ^ع مِنْ نَفْعِهِ^ع ١٣﴾⁷

¹ عبد الحي أبرو، دراسة فقهية تطبيقية لقاعدة (لا ضرر ولا ضرار) ، الجامعة الإسلامية العالمية إسلام آباد، جوان 2013، (ص04) .

² سورة الأنبياء ، الآية 84 .

³ سورة يونس ، الآية 12 .

⁴ سورة آل عمران ، الآية 111 .

⁵ سورة آل عمران ، الآية 120 .

⁶ سورة المجادلة ، الآية 10 .

⁷ سورة الحج ، الآية 13 .

فالأول يعنى به الضرر والنفع، اللذان بالقصد والإرادة، تنبيهاً أنه لا يقصد في ذلك ضراً ولا نفعاً لكونه جماداً، وفي الثاني يريد ما يتولد من الاستعانة به ومن عبادته، لا ما يكون منه بقصده، والضرر يقابل بالسراء والنعماء، والضرر بالنفع، وقوله تعالى: ﴿وَلَيْنَ أَذَقْنَاهُ نِعْمَاءَ بَعْدَ ضِرَاءٍ﴾²
-والضرر هو خلاف النفع . قال الجوهري³ : "الضرر خلاف النفع وقد ضره وضاره بمعنى والاسم الضرر" .

أما في الاصطلاح :

فقد عرفه الرازي⁴ بقوله : "الضرر ألم القلب، لأن الضرب يسمى ضرراً وتفويت منفعة الإنسان يسمى ضرراً، والشام والاستخفاف يسمى ضرراً ولا بد من جعل اللفظ اسماً لمعنى مشترك بين هذه الصور دفعا للاشتراك، وألم القلب معنى مشترك فوجب جعل اللفظ حقيقة فيه وقد اختلف في اللفظتين في الحديث، فقيل الضرر ما كان من فعل واحد، والضرار ما كان من اثنين، كل منهما بالآخر وإن كان الثاني على وجه المجاز كما في قوله عليه الصلاة والسلام : "أدي الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك" .⁵

وقيل: الضرر ما تضرر به صاحبك وتنتفع به أنت، والضرار مضرة الغير من غير أن تنتفع به .⁶

¹ سورة هود ، الآية 10 .

² الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، (ب.د) ، (ب.ب) ، (ب.ط) ، (ص503-504) .

³ هو: إبراهيم بن سعيد الجوهري أبو إسحاق: من أعلام رجال الحديث، من أهل بغداد. أصله من طبرستان. روى عنه أصحاب الكتب الستة، عدا البخاري له المسند في الحديث. مات مرابطاً بعين زربي (في نواحي الكوفة) (خير الدين الزركلي، الأعلام للزركلي، ج1، ص40) (مرجع سابق) .

⁴ سبق تخرجه، ص22 .

⁵ أخرجه الترمذي في سننه، مرجع سابق، (كتاب: البيوع، باب: ماجاء في أن العارية مؤداة، (برقم: 1266)، (ج2/ص557)

⁶ أبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن المعروف بتقي الدين الحصري، كتاب القواعد، (ج1/ص24) ، (مرجع سابق).

-ويقصد بالضرر هو حال سيئة يعيشها الإنسان لأنه جري عليه نقصان لحقوقه أو ملكه أو قحط أو فقر وشدة أو مرض أو هزال أو احتياج ملجئ أو مزاحمة ومخالفة أو لأنه وقع به ما هو ضد لنفعه بوجه عام.¹

المطلب الثاني : شرح قاعدة لا ضرر ولا ضرار

-الضرر يرجع إلى أحد أمرين: إما تفويت مصلحة، أو حصول مضرة بوجه من الوجوه، فالضرر غير المستحق لا يحل إيصاله وعمله مع الناس، بل يجب على الإنسان أن يمنع ضرره وأذاه عنهم من جميع الوجوه .

فيدخل في ذلك: التدليس والغش في المعاملات وكنم العيوب فيها، والمكر والخداع والنجش، وتلقي الركبان، وبيع المسلم على بيع أخيه والشرء على شرائه .

ومثله: الإجازات، وجميع المعاملات والخطبة على خطبة أخيه، وخطبة الوظائف التي فيها أهل لها قائم بها . فكل هذا من المضارة المنهي عنها .

وكل معاملة من هذا النوع، فإن الله لا يبارك فيها، لأنه من ضار مسلماً ضاره الله، ومن ضاره الله، ترحل عنه الخير، وتوجه إليه الشر وذلك بما كسبت يده .

ويدخل في ذلك: مضارة الشريك لشريكه، والجار لجاره، بقول أو فعل حتى إنه لا يحل له أن يحدث بملكه ما يضر بجاره، فضلاً عن مباشرة الإضرار به .

ويدخل في ذلك: مضارة الغريم لغريمته، وسعيه في المعاملات التي تضر بغريمه، أو يرهن موجوداته أحد غرمائه دون الباقيين، أو يقف، أو يعتق ما يضر بغريمه، أو ينفق أكثر من اللازم بغير إذنه، وكذلك الضرر في الوصايا.

¹ أحمد مواني، الضرر في الفقه الإسلامي، دار ابن عفان، السعودية، ط1، 1418هـ/1997م، (ج1/ص97).

*وكما يدل الحديث بمنطوقه: أنه من ضار وشاق ضره الله وشق عليه، فإن مفهومه يدل على: أن من أزال الضرر والمشقة عن المسلم فإن الله يجلب له الخير، ويدفع عنه الضرر والمشاق، جزاء وفاقا، سواء كان متعلقا بنفسه أو بغيره.¹

وكما أن الإنسان منهي عن الإضرار، فإنه مأمور ومرغب في الإحسان بجميع أنواعه كما قال تعالى :

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾²

وقال النبي صلى الله عليه وسلم : "إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته" رواه مسلم من حديث شداد بن أوس، فأمر صلى الله عليه وسلم بالإحسان حتى في إزهاق النفوس .

-وأنه لا يجوز في شريعة الإسلام الإضرار بالآخرين ابتداء، لأن الضرر ظلم، والظلم ممنوع، كما لا يجوز مقابلة الضرر بمثله، فليس لأحد أن يلحق ضررا بغيره، وإذا وقع الضرر فلا بد أن يزال، وقد سبقت القاعدة بأسلوب نفى الجنس ليكون أبلغ في النهي والزجر، لأنه من المعلوم قطعا أن النفي الوارد فيها ليس لنفي الوقوع، لكون الضرر والضرار يقعان كثيرا في حياة الناس، وإنما المقصود به نفي الجواز، ويترتب على ذلك تحريم إيقاع الضرر بجميع أنواعه، ضرورة أن النكرة في سياق النفي تفيد العموم، وعليه فيحرم الإضرار بكل مخلوق ابتداء، أو على سبيل المجازاة، وكذلك يحرم الإضرار الحسي والمعنوي، فكل ذلك داخل بحكم العموم ضمن مفهوم القاعدة.³

¹ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، بحجة قلوب الأبرار وقرّة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار، دار الهداة، السعودية، جدة، ط1، 1376/1307هـ، ص201-202 .

² سورة البقرة ، الآية 195 .

³ محمد بن عبد العزيز المبارك، رعاية البيئة من خلال التقعيد الأصولي والفقه، قسم أصول الفقه، كلية الشريعة بالرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 17 شوال/المحرم 1434/1435هـ، 2013م، (ص468) .

المطلب الثالث : أصل قاعدة لا ضرر ولا ضرار

لهذه القاعدة منزلة عظيمة في الفقه الإسلامي وركنا من أركان الشريعة الإسلامية والتي يبنى عليها العديد من أبواب الفقه وهي متحدة ومتداخلة مع قاعدة (المشقة تجلب التيسير)، وهي قول مشهور من القواعد الفقهية والتي نالت الاهتمام العميق من طرف علماء الدين، وهي تعبر عن وجوب رفع الضرر بعد وقوعه وأصلها قوله صلى الله عليه وسلم : "لا ضرر ولا ضرار"¹ أي لا يضر الرجل أخاه مبتدئا في شيء ولا ضرار: أي لا يجازيه على ضرره به بل يعفوا، أو يسمح له بالضرار من اثنين والضرر من واحد.²

ولأبي داوود من طريق أبي صرمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من ضار ضار الله به ومن شاق شاق الله عليه"³.

ومالك مرسلا عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا ضرر ولا ضرار"⁴

ولابن ماجه⁵ من طريق فضيل بن سليمان عن عبادة بن الصامت⁶

¹ أخرجه ابن ماجه في سننه، دار الكتب العلمية، بيروت، (كتاب: الأحكام، باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره، (برقم: 2340))، (ج2/ص783).

² أبي عبد الرحمن عبد المجيد جمعة الجزائري، القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين للعلامة ابن قيم الجوزية، تقدم فضيلة الشيخ: بكر بن عبد الله أبو زنيد، دار ابن القيم، (ص323-346). (بتصرف).

³ صحيح البخاري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (القاهرة، المطبعة السلفية ومكتبتها، ط1، 1400هـ)، (كتاب: الأحكام، باب: من شاق شق الله عليه، (برقم: 7152))، (ج6/ص2615).

⁴ سبق تخرجه، ص48.

⁵ هو: أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه الربيعي بالولاء القزويني الحافظ المشهور، مصنف كتاب السنن في الحديث كان إماما في الحديث، عارفا بعلومه وجميع ما يتعلق به، وله تفسير القرآن الكريم (أبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ج1، ص293) (مرجع سابق).

⁶ هو: عبادة بن الصامت بن قيس أصرم الأنصاري، ابن قيس بن أصرم بن فهر بن ثعلبة بن غنم بن عوف بن الخزرج، شهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم (الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، سيرأعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة، بيروت، ج2، ط1، 1401هـ/1981، ص5).

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "قضى أن لا ضرر ولا ضرار" ¹.
وللدار قطني ² عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار" ³ قال
عمرو بن الصلاح رحمه الله أسند الدار قطني هذا الحديث من وجوه مجموعها يقوي الحديث ويحسنه
وقد نقله جماهير أهل العلم واحتج به فعن أبي داود قال: الفقه يدور على خمسة أحاديث وعد هذا
الحديث منها .

قال النووي ⁴ في شرح الأربعين : (فعد أبي داود له من الخمسة وقوله فيه يشعر بكونه عنده غير
ضعيف وقال فيه: هو على مثال ضرار وقتال وهو على ألسنة كثير من الفقهاء والمحدثين " لا ضرر
ولا ضرار" بجملة مكسورة قبل الضاد ولا صحة لذلك).

وقال العلائي ⁵ : (للحديث شواهد ينتهي بمجموعها إلى درجة الصحة أو الحسن المحتج به) ⁶ .

¹ أخرجه مالك في الموطأ، كتاب: الأقضية، باب: القضاء في المرفق، دار النفائس، بيروت، ط10، 1987م، (برقم:2346)، ص526 .

² هو: الإمام الحافظ المجود، شيخ الإسلام، علم الجباهذة، أبو الحسن، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار بن عبد الله البغدادي المقرئ المحدث، من أهل محلة دار القطن ببغداد (الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج16، ص449) (مرجع سابق).

³ سبق تخريجه، ص48.

⁴ هو: محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف الحوراني الشافعي (631-676هـ/1234-1278م)، له تصانيف كثيرة منها: الأربعين النووية (خير الدين الزركلي، الأعلام للزركلي، ج1، ص28) (مرجع سابق) .

⁵ هو: محمد بن أحمد بن عبد الوهاب بن خلف العلائي، القاضي شهاب الدين ابن القاضي علاء الدين ابن قاضي القضاة، تاج الدين المعروف بابن بنت الأعز المصري الشافعي ذكر أنه سمع على عبد الوهاب ب: ظافر بن رواج المذكور كتاب المحدث الفاضل للرامهرمزي (خير الدين الزركلي، الأعلام للزركلي، ج2، ص55) (مرجع سابق) .

⁶ صالح بن غانم السدلان، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، دار بلنسية للنشر والتوزيع، الرياض، 1417هـ، (ب.ط) ، (ص495-496) .

المبحث الرابع : أدلة قاعدة الضرر الكبرى وأهميتها

تعتبر قاعدة لا ضرر ولا ضرار من القواعد الجد هامة في الفقه، لما تحتله من مكانة عظيمة، فهي نص حديث مرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم من خلال إقامة الدليل عليها، إذ أن هذا الحديث من أهم القواعد وأشملها، فهو يعد أساس أو مبدأ لمنع الفعل الضار وذلك عن طريق جلب المصالح ودرء المفاسد، وفي هذا المبحث سنتطرق فيه إلى معرفة أدلة قاعدة لا ضرر ولا ضرار وفيما تكمن أهميتها من القواعد الفقهية في الفقه الإسلامي .

المطلب الأول : أدلة قاعدة لا ضرر ولا ضرار

هذه القاعدة، كما ذكرنا، هي نص حديث مرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم بإقامة الدليل عليها كأنه إقامة الدليل على تصحيح كلام النبي صلى الله عليه وسلم، ولهذا فإن ما سنذكره فيما بعد، يعد تقوية وتأكيذا لما جاء في الحديث، وهو متنوع، منها ما هو من القرآن، ومنه ما هو من السنة، ومنه ما هو إجماع، ومنه ما هو من دليل العقل، وفيما يأتي بيان ذلك .

أولا : نصوص القرآن الكريم، وهي كثيرة، إذ ورد النهي عن الضرر وإلحاقه بالغير في أكثر من سبعين آية، ووردت مادة الضرر ومشتقاتها في أكثر من أربعة وسبعين موضعا، ومن هذه الآيات :

1/ قوله تعالى : ﴿فَأَمْسِكُواْ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سِرِّحُواْ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تَمْسِكُواْ هُنَّ

ضُرَارًا تَعْتَدُوا﴾¹

، ووجه الدلالة من الآية : ما ورد عن السلف في تفسيرها، كالذي ورد عن مسروق أنه قال في صدد

معنى قوله تعالى : ﴿وَلَا تَتَّخِذُواْ آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا وَادْكُرُواْ نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ

وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ﴾²

¹ سورة البقرة ، الآية 231 .

² سورة البقرة ، الآية 231 .

يطلقها حتى إذا كادت تنقضي عدتها راجعها، ولا يريد إمساكها، فذلك الذي يضار ويتخذ آيات الله هزواً، والغرض من ذلك هو تطويل العدة، وإيذاء المرأة بمنعها من أن تتزوج من يكون أكفاً لها، وهذا إيذاء نفسي، لأن ترك المرأة معلقة، لا هي ذات زوج راغب فيها، ولا هي بمعلقة يمكنها أن تتزوج من آخر، مما يؤذي مشاعرهما، ويدخل عليها الحزن والأسى، وربما أصيبت بمرض نفسي يجعلها تنفر من الرجال وتكرههم .

2/ قوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾¹

والنهي عن الضرر فيها صريح، والمراد من النهي عن مضارة الوالدة بولدها أن ينزع منها، وهي لا تريد أجراً، أولاً تأخذ من الأجر أكثر مما يأخذه غيرها، والمراد من مضارة المولود له بولده أن يأخذ منها ولدها وهي تريد إرضاعه، أو أن يمنع عنها ما وجب عليه لها من نفقة وكسوة .

ثانياً : سنة النبي صلى الله عليه وسلم، ففيها أحاديث كثيرة تؤكد معنى نص القاعدة التي مصدرها الحديث، ومنها :

1/ أخرج الترمذي² في كتاب البر، باب ما جاء في الخيانة والغش عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ملعون من ضار مؤمناً أو مكر به"³ والمضارة هنا مراد بها الإيذاء، ولم يحدد الحديث أمراً معيناً، فيكون عاماً وشاملاً لكل ما فيه إلحاق فساد، أو إيذاء، سواء كان في الدين أو النفس أو العقل أو المال .

¹ سورة البقرة ، الآية 233 .

² هو: أبو عيسى محمد بن عيسى بن توبة السلمي البغوي الترمذي أحد أئمة الحديث تتلمذ على البخاري وشاركه في بعض شيوخه. من مصنفاته: الجامع الكبير في الحديث. توفي بترمذ سنة 279هـ (خير الدين الزركلي، الأعلام للزركلي، ج7، ص213) (مرجع سابق) .

³ أخرجه مالك في الموطأ، مرجع سابق، (كتاب: الأقضية، باب: القضاء في المرفق، (برقم: 1860)، ص825.

- 2/ أخرج أبو داود والترمذي في سننهما عن أبي صرمة¹ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
"من ضار ضار الله به، ومن شاق شاق الله عليه"² ، ومعنى المضارة ما سبق بيانه في الحديث المتقدم،
وفي الحديث نهي وتهديد من ألحق الضرر بغيره، وإن جاء بصيغة الخبر، وهو الجملة الشرطية .
- 3/ ومن ذلك نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن المضارة في استعمال الحق، ففي الحديث الوارد عن
سمرة بن جندب³ أنه كان له عضد من نخل في حائط رجل من الأنصار،
وكان مع الرجل أهله، فكان سمرة يدخل إلى نخله فيتأذى الأنصاري، ويشق عليه، فطلب الأنصاري
من سمرة أن يبيعه، فأبى، فطلب منه أن يناقله فأبى ، فأتى الأنصاري النبي صلى الله عليه وسلم فذكر
له ذلك، فطلب النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيعه فأبى، فطلب منه أن يناقله فأبى، وقال لسمرة: "
فهبه له ولك كذا وكذا، فأبى " ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لسمرة: " أنت مضار " ، ثم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم للأنصاري: " اذهب فاقلع نخله"⁴
- 4/ ويمكن أن يستدل لها أيضا بحديث إزالة المنكر: " من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم
يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان " .⁵
- فالمنكر فيه ضرر، وقد أمر صلى الله عليه وسلم بتغييره وإزالته حسب المستطاع .⁶

¹ هو: إبراهيم بن صرمة بن أبي صرمة، الأنصاري المدني: صهر يحيى بن سعيد الأنصاري. روى عن يحيى بن سعيد (خير الدين الزركلي، الأعلام للزركلي، ج2، ص78) (مرجع سابق) .

² سبق تخريجه، ص49.

³ هو: سمرة بن جندب بن هلال الفزاري، من علماء الصحابة. نزل البصرة، له: أحاديث صالحة، حدث عنه: ابنه سليمان، وأبو قلابة الجرمي، وعبد الله بن بريدة، وأبو رجاء العطاردي، وأبو نصره العبدي، والحسن البصري، وابن سيرين، وجماعة (الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج3، ص183) (مرجع سابق) .

⁴ أخرجه أبو داود في سننه، تحقيق عباد ناشر الكتاب، مكتبة المعارف، ط1، 1998م/1419هـ، (كتاب: الأفضية، باب: في طلب القضاء، (برقم: 298))، (ج3/ص315) .

⁵ أخرجه مسلم في صحيحه، مرجع سابق، (كتاب: الإيمان، باب: بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان، (برقم: 49))، (ج1/ص69) .

⁶ علي بن عبد العزيز بن إبراهيم المطرودي، تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية، قسم أصول الفقه، كلية الشريعة بالرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، (ص27) .

وفي هذا الحديث عد النبي صلى الله عليه وسلم استعمال الحق على وجه يلحق به الأذى بغيره من قبيل المضارة، وعمل على إزالة الضرر، وحيث لم يمكن ذلك من دون ضرر، لوحظ الأخف من الضرر فارتكب، دفعا لما هو أعلى من ذلك .

ثالثا : إجماع علماء الأمة على العمل بهذا الحديث، وبتحريم الضرر والضرار، وبتحريم مرتكبهما، وتضمنيه ما أتلف .

رابعا : واستدل بعض العلماء على تحريم الضرر بالعقل، قال الطوفي¹ : "إن الضرر إنما كان منتفيا شرعا فيما عدا ما استثنى"، لأن الله عز وجل يقول: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ

الْعُسْرَ﴾²

وقوله تعالى أيضا: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾³

وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمُ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾⁴

وقال صلى الله عليه وسلم: " الدين يسر "⁵ ، و " بعثت بالحنيفية السمحة " ⁶ ، ونحو ذلك من

النصوص المصرحة بوضع الدين على تحصيل النفع والمصلحة، فلو لم يكن الضرر والضرار منفيًا شرعا لزم وقوع الخلف في الأخبار الشرعية المتقدم ذكرها وهو محال .⁷

¹ هو: سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي، الضرصري البغدادي الحنبلي، نجم الدين أبو ربيع، فقيه أصولي مشارك في أنواع من العلوم، ولد بقرية طوفة ببغداد عام (675هـ/1259م)، قدم الشام ثم مصر، من تصانيفه، مختصر الحاصل في أصول الفقه، توفي بالخليل في فلسطين عام (716هـ/1316م) (عمر رضا، معجم المؤلفين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1 (1414هـ/1993م)، (ج2/ص191) .

² سورة البقرة ، الآية 185 .

³ سورة النساء ، الآية 28 .

⁴ سورة الحج ، الآية 78 .

⁵ أخرجه البخاري في صحيحه، مرجع سابق، (كتاب: الإيمان، باب: الدين يسر، (برقم: 39))، (ج1/ص16).

⁶ أخرجه البخاري في صحيحه، مرجع سابق، (كتاب: الإيمان، باب: الدين يسر، (برقم: 39))، (ج1/ص16).

⁷ يعقوب بن عبد الوهاب الباسحين، المفصل في القواعد الفقهية، (ص342) ، (مرجع سابق) .

المطلب الثاني : أهمية قاعدة لا ضرر ولا ضرار

كرم الله عز وجل الإنسان بأن خلقه في أحسن تقويم، وجعل له مهمة إعمار الأرض وخلافته فيها عن سائر المخلوقات الأخرى بحيث أن المجتمع الإسلامي في محيطه الكبير اختلفت فيه نوعيات الأفراد ولكل وجهة هو موليها، كما ميزه بملكة العقل وأودع فيه قوتي الخير والشر، ومكنه من أن يتصرف بهما كيف يشاء، ولعل شريعتنا الإسلامية شريعة سهلة سمحة، سهلة لأنها فصلت مقياس الإنسان وفقا لفطرته ومتطلباته الجسدية والنفسية، وسمحة لأنها تقيد الإنسان في حركته إلا بمقدار ضرورته، فلا عوائق في نشاطاته فقد فتحت المجال أمامه وأعطته حرية من أجل الانطلاق في وسط هذا الكون الرحب فقد حثته على العلم والمعرفة، ومن خلال هذا يتضح لنا أن المقصود الأعظم من الشريعة الإسلامية هو جلب المصالح للعباد ودرء المفاسد عنهم¹.

ويشهد لذلك نصوص كثيرة في الكتاب والسنة ويشهد لذلك نصوص كثيرة في الكتاب والسنة وهذا الحديث الذي معنا والذي روته كتب السنة والمعنونة به هذه القاعدة يعتبر من أهم القواعد وأشملها فروعاً وله تصنيفات واسعة في الفقه الإسلامي، وهو أساس لمنع الفعل الضار وميزان عند القاضي في تقرير القضايا والحكم عليها بالعدل والإنصاف، ويظهر هذا جلياً بصورة عملية من خلال تفعيد فقهاء الشريعة لقاعدة لا ضرر ولا ضرار، التي بنوا عليها العديد من أبواب الفقه، ويحكمونها في مسائله التي تنظم كل مجال من مجالات الحياة، فقاعدة لا ضرر ولا ضرار من القواعد الكبرى المهمة التي يعتمد عليها الكثير من الفقهاء في تقرير الأحكام الشرعية، إذ يستدل بها على مجمل أبواب الفقه من عبادات ومعاملات إلى غيرها، وأفردوا إليها بحوثاً خاصة بنوا فيها دلالاتها ومعانيها وذلك عن طريق نفي ومنع ما ينشأ منه الضرر، فالله سبحانه وتعالى لم يجز للإنسان أن يضر بنفسه أو بالآخرين

¹ علي محمد ونيس، القواعد الفقهية (تعريفها، مصادرها، أهم القواعد)، (ب.د)، (ب.ب)، (ب.ط)، ص (42-43) .
(بتصرف) .

وعلى هذا فقاعدة لا ضرر ولا ضرار قاعدة من أركان الشريعة الإسلامية وأسسها المهمة فهي الأصل في منع الفعل الضار.¹

المطلب الثالث : تطبيقات قاعدة لا ضرر ولا ضرار

قد بنيت على هذه القاعدة مجموعة من التطبيقات في العديد من المجالات، وسنذكر القليل منها، وفي مجالات محدودة نذكر منها :

1/ ففي العبادات : لم يكلف الله تعالى عباده بما يضرهم، فلم يوجب على ذوي الأعذار في الطهارة، والصلاة ما أوجبه على من لا عذر له، فشرع الرخص في بعض المواضع دفعا لضرر الأخذ بالغرائم، فأجاز المسح على الجبيرة في الوضوء، والتميم عند افتقاد الماء أو التضرر من استعماله أو بيعه بالأثمان الغالية ورخص للمريض أن يصلي على الكيفية التي يستطيعها دفعا للضرر عنه في تكليفه بما يجهد ويزيد في مرضه ورخص للصائم بالإفطار إن ترتب على صومه ضرر أو كان مسافرا أو غير ذلك ولم يوجب الزكاة على من لم يملك النصاب دفعا للضرر عنه كما إيجابها على المقتدر كان دفعا لضرر حاجة الفقراء إلى غير ذلك من الأحكام الرافعة للضرر وربما كانت بعضها هذه الفروع داخلة في المشقة الجالبة للتيسير ولا ضير في ذلك لأن دفع المشقة لا يخلوا من إزالة الضرر .

2/ وفي المعاملات : نهى الشارع عن الضرر في البيع لما فيه من الضرر على أحد العاقلين وشرع الخيار للمشتري عند اختلاف الصفة المشروطة دفعا

لضرر الغبن ورد السلعة بالعيب لما في إنقاذ العقد مع فوات الصفة المطلوبة من الضرر بالمشتري وشرعا لشفعة لدفع ضرر مؤونة القسمة أو دفع ضرر الجوار وتضمين الغاصب بأعلى القيمة زجرا له عن التعدي والإضرار بالآخرين وشرع الحجر على الصغير والسفيه وناقض العقل لما في ذلك من دفع ضرر تضييع المال وشرع ضمان المتلفات من الأموال دفعا للضرر عن أصحابها وأوجب القسمة عند تحقق

¹ صالح بن غانم السدلان، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، (ص494)، (مرجع سابق) . (بتصرف) .

الضرر من بقاء الشركة وألزم برد عين المصوب أو المسروق إن كان قائما دفعا للضرر عن مالكه إلى غير ذلك من الأحكام .

3/ وفي النكاح : شرع الفسخ عند العيوب، لما في المقام على النكاح من الضرر اللازم، ولا سيما في جانب الزوجة، لعدم تمكنها من الطلاق، ومثل ذلك فسخه بالإعسار لسبب المتقدم، وتشريع الخلع دفعا للضرر .

4/ وفي الجنايات والعقوبات : شرع القصاص في النفس والأطراف زجرا على التعدي عليها، وشرعت الحدود دفعا للضرر، فعد الزنا لدفع مفسدة اختلاط الأنساب، وحد السرقة والحرابة لدفع أخذ أموال الناس والاعتداء عليهم وحد القذف لدفع مفسدة انتهاك الأعراف وحد الشرب لما يترتب عليه من ضرر الوقوع في المفاسد عند زوال العقل وقتل المرتد لما في ذلك من مفسدة التعدي على الدين .

-ومما يتعلق بذلك تشريع التعزيرات و الكفارات زجرا عن التعدي، و إلحاق الضرر بما جاء الدين للمحافظة عليه .

5/ في مجال النظام العام وتنظيم الدولة وجهاز الحكم : اشترط نصب الإمام الأعظم ونوابه من الأمراء والقضاة والولاة لدفع الظلم عند الضعفاء والأخذ

على أيدي الجناة والبغاة لدفع ضررهم ودفع الصائل من الآدمي والحيوان والقضاء بين الخلق لدفع ضرر الاستيلاء على الحقوق ونقص النزاع بين الأشخاص¹.

¹ يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، المفصل في القواعد الفقهية، (ص365)، (مرجع سابق) .

6/ في مجال الأمن البيئي :

أ/ سن القوانين والتشريعات والمواصفات التي تحد من تلوث الهواء والبيئة الخارجية والداخلية مثل : قانون الوقاية من الإشعاع، والتشريعات والمواصفات بالنظافة العامة والإدارة السليمة للنفايات .

ب/ نشر الرقابة على المنشآت الصناعية والزراعية وأية مصادر أخرى للتلوث، وإلزام تلك المنشآت والمصادر بإتباع أساليب ونظم الإنتاج النظيفة، وبعدم السماح بتسرب ملوثات الهواء للبيئة المحيطة بما يتعدى الحدود المسموح بها .¹

7/ في مجال الأمن الصحي :

1/ يحرم نقل عضو من إنسان حي يعطل زواله وظيفة أساسية في حياته وإن لم تتوقف سلامة أصل الحياة عليها كنقل قرنية العينين كليهما لأن في ذلك ضرر ولا ضرر ولا ضرار .

2/ يجب على الطبيب أن يبذل قصارى جهده عند تعامله مع مرضاه بحيث يصرف لهم الأدوية المناسبة، لأن مرضهم فيه ضرر عليهم، والضرر يزال .

3/ كشف الرجال على النساء فيه ضرر، ولذا يجب السعي في إيجاد البديل الكافي من النساء، لأن الضرر يزال .

4/ يجب نقل الدم إلى المريض عند حاجته إليه، لأن في ذلك إزالة إلى ضرره .

5/ مبالغة الأطباء في أسعار الكشف والعمليات فيه ضرر على المرضى، ولذا يجب وضع أسعار معقولة، لأن الضرر يزال .²

¹ أحمد السروي، الملوثات الطبيعية والصناعية، المكتبة الأكاديمية، مصر، (ب.ط)، 2011، (ص303) .

² علي بن عبد العزيز بن إبراهيم المطرودي، تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية، (ص07)، (مرجع سابق).

نتيجة الفصل :

من خلال دراستنا وبحثنا للقاعدة الفقهية الكبرى في الفقه، ألا وهي قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) والتي تناولناها في هذا الفصل، متكلمين فيها عن التعريف بهذه القاعدة وأدلتها وأهميتها الجلية في الفقه الإسلامي، وذلك لعظم شأنها ، متوصلين فيها إلى النتائج الآتية ذكرها:

*القاعدة هي الأساس والأصل، وذلك لأن الأحكام الفقهية تبنى على القواعد .

*الفقه هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية .

*القواعد الفقهية هي حكم أغلي يتعرف منه حكم الجزئيات الفقهية مباشرة .

*الضرر : هو إلحاق مفسدة بالغير مطلقا، لا يجوز الإضرار ابتداء، كما لا يجوز انتهاء ، فيزال الضرر سواء قبل وقوعه أو بعده، لقول ابن نجيم : (لا يضر الرجل أخاه ابتداء ولا جزاء) .

وختاما هذه أبرز النقاط التي توصلنا إليها من خلال دراستنا لموضوع القاعدة الفقهية (لا ضرر ولا ضرار) وما يطرأ عليها من استثناءات .

الفصل الثاني : المستثنيات الفقهية لقواعد الضرر

المبحث الأول: الضرر يزال

المبحث الثاني: الضرورات تبيح المحظورات

المبحث الثالث: ارتكاب أخف الضررين

المبحث الرابع: درء المفاسد مقدم على جلب المصالح .



تمهيد:

إن علم القواعد الفقهية من العلوم الهامة في الفقه الإسلامي، لما تتضمنه من أحكام فقهية في ذاتها، فهي مستمدة من الأدلة الشرعية أو المسائل الفرعية المتشابهة وأحكامها، فبالرغم من وجود كثرة الأدلة والأحكام التي يتميز بها هذا العلم إلا أن هناك استثناءات تقيد لنا بعض فروع ومسائله في أبواب شتى من أبواب الفقه، مثل : العبادات والمعاملات، وعليه فإن قاعدة لا ضرر ولا ضرار تعد قاعدة كبرى شاملة تدخل في غالب الأبواب الفقهية، والتي تشمل لحد ذاتها على كثير من الفروع الفقهية، وأن في كل باب لها هي أيضا استثناءات قد ذكرها الفقهاء، فمنهم من أطلق عليها اسم تخريجات للقاعدة ومنهم من اعتبرها فروع لها .

وفي هذا الفصل سنتطرق إلى القواعد المتفرعة عن قاعدة لا ضرر ولا ضرار وما يستثنى منها .

المبحث الأول : قاعدة الضرر يزال .

تعتبر قاعدة الضرر يزال القاعدة الفرعية الثانية من القواعد المتفرعة عن قاعدة لا ضرر ولا ضرار، ولهذه القاعدة تطبيقات كثيرة جدا في أبواب الفقه المختلفة .

ولبيان قاعدة الضرر يزال علينا شرح مفردات القاعدة، وأدلتها وتطبيقاتها في المطالب الآتية :

المطلب الأول : شرح القاعدة

الضرر لغة : ضد النفع وهو الضيق، والضرر: الهزال وسوء الحال، لقوله سبحانه وتعالى:

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُ صُورَهُ وَمَرَّكَانَ لَنُرِيدَ عَنْكَ إِلَىٰ ضَرِّ مَسِّهِ﴾﴾¹

فكل ما كان من سوء حال أو فقر أو شدة في بدن فهو ضرر .²

الضرر اصطلاحا : الإخلال بمصلحة مشروعة للنفس أو الغير تعديا أو تعسفا أو إهمالا³ .

الإزالة لغة : من زول . والزوال: الذهاب والاستحالة والاضمحلال والتنحي .⁴

الإزالة اصطلاحا : هي التنحية والإذهاب .⁵

*ومعنى هذه القاعدة : وجوب رفع الضرر، وترميم آثاره بعد الوقوع، لأن الضرر ظلم وغدر، والواجب عدم إيقاعه، وإقرار الظالم على ظلمه حرام وممنوع، فيجب إزالته .

وإزالة الضرر هذه تكون إما عينا بمعنى أن يزال عين الضرر فيما لو أمكن ذلك، ويعاد الحال إلى ما كان عليه قبل هذا الضرر، وهذا ما يعرف بالجزاء العيني للضرر .

¹ سورة يونس ، الآية 12 .

² ابن منظور محمد بن علي أبو الفضل جمال الدين، لسان العرب، ج4، ص482، مرجع سابق .

³ أحمد مواني، الضرر في الفقه الإسلامي، دار ابن عفان، السعودية، ط1، 1418هـ/1997م، ج1، ص97.

⁴ ابن منظور محمد بن علي أبو الفضل جمال الدين، لسان العرب، ج11، ص313، مرجع سابق .

⁵ محمد رواس قلعجي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، (ب.ب)، ط2، 1408هـ/1988م، ص60 .

وإما لضمان حيث لا يمكن إزالة عين الضرر، على أنه يقطع سبب الضرر الذي يؤدي إلى استمرار وقوعه في المستقبل، وهذا هو ما يعرف بالجزاء التعويضي للضرر .

وإما أخيراً بإيقاع عقوبة حدية أو تعزيرية على محدث الضرر إذا كان هذا الضرر مما يجب في مثله الحد أو التعزير، وذلك شفاء للمضروب، وإزالة لألم قلبه (أي : ضرره) من جزاء ما نزل به من الضرر، وهذا هو ما يعرف بالجزاء العقابي للضرر .¹

المطلب الثاني : أدلة القاعدة

ثبتت هذه القاعدة بأدلة متعددة من الكتاب والسنة وآثار الصحابة والإجماع .

أ/ أما الكتاب : فقد جاء النهي عن الضرر في آيات قرآنية كثيرة، منها :

- 1/ قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضَرَارًا لِتَعْتَدُوا﴾²
- 2/ وقوله تعالى: ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا﴾³
- 3/ وقوله: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾⁴
- 4/ وقوله: ﴿بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ﴾⁵
- 5/ وقوله: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾⁶

¹ أحمد مواني، الضرر في الفقه الإسلامي، ص 935، (مرجع سابق).

² سورة البقرة ، الآية 231 .

³ سورة البقرة ، الآية 233 .

⁴ سورة البقرة ، الآية 282 .

⁵ سورة النساء ، الآية 12 .

⁶ سورة الطلاق ، الآية 6 .

ب/ وأما السنة النبوية : فقد وردت عدة أحاديث في نفي الضرر ووجوب إزالته وجبر آثاره المترتبة عنه ومن ذلك :

1/ ما أخرجه مالك في الموطأ عن عمرو بن يحيى¹ ، عن أبيه مرسلاً قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا ضرر ولا ضرار في الإسلام "² قال الشوكاني³ : " هذا الحديث قاعدة من قواعد الدين تشهد له كليات وجزئيات " .

2/ وما رواه الترمذي وغيره عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " إن الرجل ليعمل والمرأة بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضاران في الوصية، فتجب لهما النار "⁴ . فقلوه: "فيضاران في الوصية" : من المضارة، أي: يوصلان الضرر إلى الوارث بسبب الوصية للأجنبي بأكثر من الثلث، أو بأن يهب جميع ماله لواحد من الورثة كيلا يورث آخرون من ماله شيئاً .

ج/ وأما آثار الصحابة :

1/ ما روي عن علي رضي الله عنه : " أنه ضمن الغسال والصباغ وقال : لا يصلح الناس إلا بذلك " .

فلو لم يضمنهم لا دعى بعضهم التلف، فضاعت حقوق الناس وفي ذلك ضرر عليهم .

¹ هو: عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن بن عبد عمرو بن قيس بن محرت بن الحارث بن ثعلبة بن مازن بن البخار. وأمه أم النعمان بنت أبي حنة بن غزية بن عمرو بن عطية بن خنساء بن مبدول. وكان عمرو بن يحيى ثقة كثير الحديث (خير الدين الزركلي، الأعلام للزركلي، ج4، ص160) (مرجع سابق).

² أخرجه مالك في الموطأ، مرجع سابق، (كتاب: الأقضية، باب: القضاء في المرفق، (برقم: 2343)، ص327.

³ هو: أحمد بن محمد بن علي الشوكاني، قاض، من فضلاء اليمانيين، من أهل صنعاء، وهو ابن العلامة الشوكاني الكبير، من كتبه: كشف الريبة في الزجر عن الغيبة (خير الدين الزركلي، الأعلام للزركلي، ج1، ص247) (مرجع سابق) .

⁴ أخرجه الترمذي في سننه، مرجع سابق، (كتاب: الوصايا، باب: ما جاء في الضرر في الوصية، (برقم: 2118)، (ج3/ص502) .

د/ وأما الإجماع :

فقد أجمع العلماء على تحريم التعدي على النفوس والأموال والأعراض وغيرها مما يلحق الضرر بالناس.

قال الشاطبي¹ : " فإن الضرر والضرار مبثوث في الشريعة كلها في وقائع

جزئيات وقواعد كلية " ،

كقوله تعالى : قَالَ تَعَالَى ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا ﴾² ، ومنه النهي عن التعدي على

النفوس والأموال والأعراض وعن الغصب والظلم وكل ما هو في المعنى إضرار أو ضرر، ويدخل تحته

الجنابة على النفس أو العقل أو النسل أو المال فهو معنى في غاية العموم لا مرأى فيه ولا شك³.

المطلب الثالث : مستثنيات هذه القاعدة وتطبيقاتها

إن هذه القاعدة تجري في كثير من أبواب الفقه مثل :

1/ إذا سلط إنسان ميزابه على طريق عام يتضرر به المارة فعليه أن يرفعه . فإذا لم يتمكن من إزالة

الضرر بالكامل لسبب ما كما لو ترتب على إزالته ضرر مماثل . فيزال حينئذ بما أمكن ومثلوا الفقهاء

بما لو فتح أحد شبكا يطل على دار جاره فإنه يكفي أن يضع ستارة سميكة تحجب الرؤية إذ به

يندفع الضرر⁴.

¹ هو: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي : أصولي حافظ من أهل غرناطة كان من أئمة المالكية، من كتبه الموافقات في أصول الفقه (خير الدين الزركلي، الأعلام للزركلي، ج1، ص75) (مرجع سابق) .

² سورة البقرة ، الآية 231 .

³ عبد الله علي شعبان، القواعد والضوابط الفقهية وتطبيقاتها من خلال كتاب التوضيح لخليل ابن إسحاق المالكي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1435هـ/2014م ، ص128 .

⁴ الدكتور الشيخ عباس كاشف الغطاء، المنتخب من القواعد الفقهية، شركة صبح للطباعة والتجليد، لبنان، بيروت، 1434هـ/2013م، ط2، ص62

2/ للأب جبر ابنته البكر الصغيرة على الزواج، وأما الثيب الصغيرة ففيها ثلاثة أقوال، قال سحنون¹:

"يجبرها، لأن الثيوبه في حال الصغر كالعدم، وقيل: لا يجبرها، لأن علة الجبر البكارة وقد زالت" وقال ابن القاسم² وأشهب³: "يجبرها قبل البلوغ لا بعده، وأما البكر البالغة فللأب تزويجها بغير إذنها ويستحب له استئذانها، والجبر مقيد بما إذا لم يكن ضرر، فإن كان ضرر فلا يلزمها"⁴

3/ لو استقرض من الفلوس النافقة مبلغا، فكسدت، فعليه قيمتها عند صاحبين، ورجح قولهما ثم إنهما اختلفا، فقال محمد: عليه قيمتها في آخر أيام رواجها، وقال أبو يوسف⁵: "عليه قيمتها يوم القبض، وعليه الفتوى، وبأنه أنظر للمقرض من قول محمد، وأيسر، لأن ضبط قيمته يوم الانقطاع عسر، وكما رجحوا قول أبي يوسف في كساد الفلوس رجحوا قوله أيضا فيما لو غلت أو رخصت بأنه تجب قيمتها يوم البيع لو كانت ثمننا ويوم القبض لو كانت قرضا".

4/ لو استقرض طعاما بالعراق، فعليه قيمة الطعام يوم القرض في بلد المقرض عند أبي يوسف، وقوله الراجح .

¹ هو: عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي، الملقب بسحنون: قاض، فقيه، انتهت إليه رئاسة العلم في المغرب. كان زاهدا لا يهاب سلطانا قي حق يقوله. أصله شامي، من حمص، ومولده من قيروان. (خير الدين الزركلي، الأعلام للزركلي، ج4، ص5) (مرجع سابق) .

² أحمد بن قاسم الصباغ العبادي ثم المصري الشافعي الأزهري، شهاب الدين: فاضل من أهل مصر. له حاشية على شرح جمع الجوامع في أصول الفقه سماها (الآيات البينات) و(شرح الورقات لإمام الحرمين) (خير الدين الزركلي، الأعلام للزركلي، ج1، ص198) .

³ هو: أبو عمرو أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم القيسي ثم الجعدي الفقيه المالكي المصري، تفقه على الإمام مالك رضي الله عنه، ثم على المدنيين والمصريين، ويقال: إن اسمه مسكين وأشهب لقب عليه، والأول لأصح (أبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ج1، ص238) .

⁴ عبد الله علي شعبان، القواعد والضوابط الفقهية وتطبيقاتها من خلال كتاب التوضيح لخليل ابن إسحاق المالكي، ص129 .

⁵ هو: عبد السلام بن محمد بن يوسف بن بNDAR القزويني، أبو يوسف: شيخ المعتزلة في عصره. له (تفسير) كبير، في ثلاث مئة جزء، سماه (حدايق ذات بحجة) أصله من قزوين. أقام بمصر أربعين سنة، وسكن طرابلس الشام، وزاد دمشق وكان يسميها (بلد النصب) لوجود بعض النواصب فيها (وهم المتدينون، ببعض علي، رضي الله عنه) وتوفي ببغداد، وكان جليل القدر، ظريفا حسن العشرة (خير الدين الزركلي، الأعلام للزركلي، ج4، ص7) (مرجع سابق)

*فإيجاب قيمة الفلوس يوم صيرورتها ديناً في الذمة بالقبض أو بالبيع، وإيجاب قيمة الطعام في بلد القرض مع أنهما مثليات أيضاً، إزالة للضرر عن المقرض والبائع فيما إذا رخصا، وعن المستقرض والمشتري فيما إذا غلوا .

5/ مشروعية خيار التعزير من البائع للمشتري، أو من المشتري فاحش، سواء كان التعزير من البائع للمشتري، أو من المشتري للبائع، أو كان من الدلال لأحدهما، فإن المغرور يخير بين إمضاء البيع أو فسخه واسترداد ماله من مبيع أو ثمن.¹

6/ لو خالعت المرأة زوجها ثم ادعت أنها إنما خالعت لظلمه لها في بدنها وإضراره بها، كما لو كان يمنعها من زيارة والديها، أو يضربها، أو يشتمها في غير حق، أو يأخذ مالها فإن ثبت ذلك فلها استرجاع مالها وينفذ الطلاق بائناً، لأن الله تعالى شرط في حلية ما تدفعه الزوجة أن يكون عن طيب

نفس منها، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ طَبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُوهُنِيَا مَرِيكًا﴾²

استثناءات القاعدة :

من خالع زوجته وأخذ منها حميلاً بالدرك³ ، فقال ابن العطار⁴ : " إذا ثبت الضرر لا تسقط التباعة

على الحمل، لأنه غير مكره وقد أدخل الزوج في زوال العصمة، ولا يرجع الحمل عليها بشيء".⁵

¹ محمد الزجلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر، دمشق، ط1، جمادى الثانية 1427هـ/2006م، ج1، ص211 .

² سورة النساء ، الآية 4 .

³ حمالة الدرك : هي أن يأخذ المشتري من البائع رهناً بالثمن الذي أعطاه خوفاً من استحقاق المبيع .

⁴ هو: أحمد بن المبارك ابن العطار: مؤرخ جزائري، من أهل قسنطينة. له: تاريخ قسنطينة، في الرباط (خير الدين الزركلي، الأعلام للزركلي، ج1، ص202) (مرجع سابق) .

⁵ عبد الله علي شعبان، القواعد والضوابط الفقهية وتطبيقاتها من خلال كتاب التوضيح لخليل ابن إسحاق المالكي، ص132، (مرجع سابق) .

المبحث الثاني : الضرورات تبيح المحظورات

تعد قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات) ركنا من الأركان الهامة في التشريع الإسلامي، حيث يظهر من خلالها أهم خصائص الشريعة الإسلامية، والتي جعلها الله عز وجل شريعة الرحمة والسهولة، وهنالك العديد من الفتاوى التي استندت إلى تلك القاعدة والتي تعتبر دعامة من دعائم الفتوى والقضاء، وبيان قاعدة الضرورات تبيح المحظورات يجب علينا الوقوف على العناصر التالية : شرح القاعدة، أدلة القاعدة وتطبيقاتها وذلك من خلال ثلاثة مطالب وهي كالآتي :

المطلب الأول : شرح القاعدة

الضرورات : جمع ضرورة . والضرورة : كالضرورة .

ورجل ذو ضارورة وضرورة أي ذو حاجة، وقد اضطر إلى الشيء إذا الجأ إليه .¹

والضرورة : مشتقة من الضرر، وهو النازل مما لا مدفع له .²

وهي بلوغ الحد الذي إذا لم يتناول معه الممنوع حصل الهلاك أو قاربه، كالمضطر إلى أكل الميتة، أو شرب الخمر لإزالة غصة بحيث لو لم يتناول ذلك حصل الهلاك، أو تلف عضو من أعضائه .³

تبيح : من الإباحة، والإباحة لغة : إحلال الشيء .

اصطلاحا : تسوية بين الفعل والترك لا ثواب على شيء منهما ولا عقاب .

والإباحة : هي حكم يقتضي التخيير بين الفعل والترك .⁴

¹ ابن منظور محمد بن علي أبو الفضل جمال الدين، لسان العرب، ج4، ص483، مرجع سابق .

² علي بن محمد شريف الجرجاني، كتاب التعريفات، ص155، مرجع سابق .

³ عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، (ب.ب)، ط1، 1411هـ/1990م، ص112 .

⁴ الدكتور محمد حامد، القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين، ص13، مرجع سابق .

المحظورات : جمع محظور، وهو المحرم المنهي عن فعله .¹

المعنى الإجمالي للقاعدة: أن حالة الضرورة التي يكون الإنسان فيها تبيح له تناول المحرم عليه شرعا، وفق شروط وقيود، فهذه الإباحة ليست على عمومها، ولا على إطلاقها.²

المطلب الثاني : أدلة القاعدة

ثبتت هذه القاعدة بأدلة متعددة من الكتاب والسنة والإجماع :

أولا : الكتاب :

قوله تعالى ﴿إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾³.

وقوله تعالى: ﴿وَمَا أَهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾⁴.

قوله تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾⁵.

وقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾⁶.

وقال تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾⁷.

¹ ابن منظور محمد بن علي أبو الفضل جمال الدين، لسان العرب، ج4، ص202 . مرجع سابق .

² عماد علي جمعة، القواعد الفقهية الميسرة، مكتبة الرشد، (ب، ب)، ط1، 1427هـ/2006م، ص58 .

³ سورة الأنعام ، الآية 119 .

⁴ سورة البقرة ، الآية 173 .

⁵ سورة النحل ، الآية 115 .

⁶ سورة المائدة ، الآية 3 .

⁷ سورة الأنعام ، الآية 145 .

ثانيا : السنة النبوية :

قال صلى الله عليه وسلم : " لا ضرر ولا ضرار " ¹

وقوله صلى الله عليه وسلم : "إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" ²

ثالثا : الإجماع :

ما تبيحه الضرورة من المحظورات، وما لا تبيحه : حالة الضرورة لا تبيح للمضطر صاحب الضرورة جميع المحظورات بل بعضها، كما يلي :

1/ المحرمات من مطعم ومشروب : يباح للمضطر تناولها دفعا للهلاك عن نفسه.

2/ مباشرة المحذور من الأدوية وغيرها في حالة المرض : كالنظر إلى العورات ولمسها، فالقاعدة هنا الجواز مع بعض التحفظات عند بعض الفقهاء .

3/ إباحة النطق بالكفر عند الاضطرار إليه بالتهديد بالقتل : إن لم ينطق المكروه بذلك، لقوله تعالى :
 قَالَ تَعَالَى ﴿ إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ
 الْكَاذِبُونَ ﴾ ³

هذه الآية نزلت في عمار بن ياسر، أخذه المشركون وأباه وأمه وأخذوا يعذبونهم ويكرهونهم على الكفر، فأعطاهم عمار بعض ما أرادوا بلسانه مكرها، فشكا ذلك إلى الرسول، فقال له : "كيف تجد قلبك" ؟ قال مطمئن بالإيمان، فقال صلى الله عليه وسلم : فإن عادوا فعد .
 علما بأن النطق بالكفر عند ضرورة الإكراه رخصة لا عزيمة، لأن العزيمة عدم النطق بالكفر، ولو أدى إلى موت المكروه، والنطق بكلمة الكفر للضرورة مع اطمئنان القلب بالإيمان هو نطق للضرورة فهو

¹ عماد علي جمعة، القواعد الفقهية الميسرة، ص59 ، مرجع سابق .

² أخرجه ابن ماجه في سننه، مرجع سابق، (كتاب: الطلاق، باب: الطلاق المكروه والناسي، (برقم:243))، (ج1/ص659) .

³ سورة النحل ، الآية 105 .

رخصة، والأخذ بالعزيمة لمن استطاعها أولى، وإذا قتل بسببها فهو شهيد، لأنه موت في سبيل الله فهو ضرب من ضروب الجهاد بالنفس، والمقتول في هذا الجهاد شهيد باتفاق الفقهاء .

4/ جواز الكذب والحلف عليه عند الضرورة : الكذب حرام شرعا، فإذا كان مع الحلف كان أشد تحريما، لكن يجوز الكذب والحلف عليه لضرورة تخليص نفس بريئة من الهلاك أو امرأة من الزنا بها أو مال معصوم من العصب، فلو طارد ظالم باغ بريئا يريد قتله، أو امرأة يريد الزنا بها فاختفيا عند أحد الناس جاز لهذا إنكار وجودهما عنده، والحلف على ذلك وكذلك يجوز للوديع إنكار الوديعة والحلف على إنكاره إذا طلبها ظالم منغلب باغ، لأن مفسدة الكذب أهون من مفسدة القتل والزنا وغصب المال، والضرر الأشد يدفع بتحمل الضرر الأخف، بل إن الكذب في هذا الموطن واجب دفعا للإثم، ولو صدق في هذه المواطن لأثم أثم المتسبب إلى تحقيق هذه المفاسد .

5/ / أخذ مال الغير للضرورة : ويجوز عند الضرورة أخذ مال الغير أو إتلافه بل وأخذه قهرا وجبرا على صاحبه إذا امتنع من بذله، ولم يكن بحاجة إليه، وعلى المضطر أن يدفع ثمن ما أخذه من مال الغير بسبب الضرورة لأن الاضطرار لا يبطل حق الغير .

6/ الضرورة لا تبيح قتل النفس : ولا تبيح حالة الضرورة قتل نفس بريئة، فلو أكره شخص على ذلك بالتهديد بالقتل، إن لم يفعل لم يجر له ذلك، وتعليل ذلك أن نفس البريء معصومة كنفس المكره، وليس إبقاء حياته وتخليصها من الهلاك أولى من إبقاء حياة غيره، فيكون قتله وكونه مضطرا إلى ¹إتلاف نفس الغير إبقاء لحياته لا يبرر له ارتكاب هذه الجريمة، لأن الاضطرار لا يبطل حق الغير بالحياء.

7/ الإكراه على الزنا : لا يجوز للمكره على الزنا ارتكاب هذه الحاجة بحجة اضطراره إليها بإكراهه عليها بالقتل، إن لم يفعل، لأن الزنا لا يباح للرجل لا بالإكراه ولا بغيره وإذا فعله فهو أثم، ولكن المرأة إذا أكرهت إكراها ملجئا على الزنا، ولم تستطيع دفعه وسعها أن تمكن من نفسها، والفرق بين

¹عماد علي جمعة، القواعد الفقهية الميسرة، ص 60 ، مرجع سابق .

الرجل والمرأة : أن الرجل مباشر لفعل الزنا مستعمل آله في ذلك، وحرمة الزنا حزمة تامة لا تزول في حالة الإكراه بالقتل، ولا يسقط الإثم عن مرتكبه، أما المرأة فهي مفعول بها وليس من جهتها مباشرة الفعل، وإما الذي منها هو التمكين فقط من ذلك بالاستسلام والعجز عن الامتناع وتركه، وفي حالة الضرورة يجوز ترك الامتناع بلا إثم كما في تارك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند خوف الهلاك على النفس، يجوز هذا الغير بغير حق، والله تعالى يقول : ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا

بِالْحَقِّ ۖ﴾¹

ذلك للتارك ولا إثم عليه .²

المطلب الثالث : مستثنيات هذه القاعدة وتطبيقاتها

1/ الضرورة تبيح أكل الميتة، وأكل مال الغير للمضطر، وشرب الخمر للغصة، والتلفظ بكلمة الكفر للمكره، والتداوي بالنجاسة، ونبش القبر بعد الدفن، كأن يدفن في أرض مغصوبة كما تبيح تحريق أشجار الكفار وبنائهم، وقتل حيوانهم .

2/ إذا لم يجد المصلي ما يستر به عورته إلا ثوبا نجسا فعليه أن يستتر به للضرورة، وكذا إذا لم يجد إلا ثوبا نجسا فعليه أن يستتر به للضرورة، وكذا إذا لم يجد إلا ثوبا من حرير فالمشهور أن يصلي فيه، ومقابل المشهور لابن القاسم، وأشهب، واستبعد بأن الحرير إنما يمنع خشية الكبر والصرف، وعند الضرورة يزول ذلك .

3/ الحركة في الصلاة الخارجة عن أفعالها إذا كانت كثيرة تبطلها إلا لضرورة كإنقاذ أعمى من السقوط، أو قتل عقرب تريده، وكذا الالتفات في الصلاة مكروه إلا لضرورة لما في البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: سألت رسول الله صلى الله عنه وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال:

¹ سورة الإسراء ، الآية 33 .

² عماد علي جمعة، القواعد الفقهية الميسرة، ص 61، مرجع سابق .

"هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد"¹ ، وفي سنن أبي داود: "لا يزال الله مقبلا على العبد وهو في الصلاة ما لم يلتفت، فإن التفت انصرف عنه"² ، وإجازته للضرورة .

4/ لا يجوز البصاق في المسجد إلا أن يكون محصبا، أو تحت حصير، لما روي أنه صلى الله عليه وسلم قال: "البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها"³ ، وفي رواية: "النخامة في المسجد" ، وفي رواية: "التفل" ، وظاهر قوله: "إلا أن يكون محصبا"، الجواز، ومقتضى الحديث ألا يفعل لأن فعله خطيئة وجعل الدفن كفارة، ولا ينبغي لأحد أن يخطئ ليكفر، وقوله: (تحت حصير) محمول على البصقة الواحدة، وأما لو كثر لم يجز، لما في ذلك من الاستقذار وجمع الدواب وتقطع الحصير قريبا لا سيما إذا كان ثمنها من الوقف، وقال في المدونة: لا بأس أن يصبق عن يمينه أو يساره، أو أمامه، قال في التنبيهات: ليس على التخيير وإنما كله عند الضرورة⁴ .

5/ يسوغ لأولياء الأمور هدم البيوت المجاورة للحريق منها لسريانه، كما يسوغ لهم منع المصاب بالأمراض الوبائية من مخالطة الناس خوفا من سريان المرض إليهم، وجواز أخذ مال الممتنع عن أداء الدين بغير إذنه، أو أخذه وبيعه عليه تسديدا لدينه .

6/ أكل الميتة عند المخمصة وإساعة اللقمة بالخمير، والتلفظ بالكفر للإكراه، وإتلاف المال، وأخذ مال الممتنع من أداء الدين بغير إذنه، ودفع الصائل ولو أدى إلى قتله تقييد الشافعية للقاعدة : وقيدها الشافعية بقولهم: "بشرط عدم نقصانها عنها" ومرادهم بهذا القيد: أن لا تكون مفسدة إباحة المحظورات أعظم من مفسدة حالة الضرورة التي يراد دفعها بفعل المحظور ومثلوا لذلك بقولهم: "كما

¹ أخرجه أبو داود في سننه، مرجع سابق، (كتاب: الصلاة، باب: فرض الصلاة، (برقم: 751)، (ج6/ص116) .

² أخرجه أبو داود في سننه، مرجع سابق، (كتاب: الصلاة، باب: فرض الصلاة، (برقم: 1428)، (ج6/ص118) .

³ أخرجه البخاري في صحيحه، مرجع سابق، (كتاب: الصلاة، باب: في كراهية البصاق في السجد، (برقم: 415)، (ج1/ص202) .

⁴ عبد الله علي شعبان، القواعد والضوابط الفقهية وتطبيقاتها من خلال كتاب التوضيح لخليل ابن إسحاق المالكي، ص137، (مرجع سابق) .

لو أكره على القتل أو الزنا، فلا يباح واحد منهما بالإكراه لما فيها من المفسدة التي تقابل حفظ مهجة المكره أو تزيد عليها، وكما لو دفن بغير تكفين فلا ينبش، فإن مفسدة هتك حرمة أشد من عدم تكفينه الذي قام الستر بالتراب مقامه.¹

استثناءات القاعدة :

1/ من عصب رأسه وهو محرم فعلية الفدية، سواء فعل ذلك لضرورة أم لا، وكذا من لبس الخفين لضرورة بقدميه وهو واحد للنعلين فعليه الفدية، قاله ابن القاسم.²

2/ ويستثنى من هذه القاعدة : (الضرورات تبيح المحظورات) القتل، فقد أجمع الفقهاء على أنه من أكره على قتل النفس فإنه لا يجوز له ذلك بحال ولو أدى امتناعه إلى هلاكه .

قال القرطبي³ رحمه الله تعالى : "أجمع العلماء على أنه من أكره على قتل غيره لا يجوز له الإقدام على قتله، ولا انتهاك حرمة، ويصبر على البلاء الذي نزل به ولا يحل له أن يفدي نفسه بغيره" وجاء في المغني :

"وإن لم يجد إلا آدميا محقون الدم لم يباح له قتله إجماعا ولا إتلاف عضو منه مسلما كان أو كافرا، لأنه مثله فلا يجوز أن يقي نفسه بإتلاف غيره، وهذا لا خلاف فيه" .

وفي بدائع الصنائع :

¹ عماد علي جمعة، القواعد الفقهية الميسرة، ص60 ، مرجع سابق .

² المرجع السابق ، ص141 .

³ هو: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي، أبو عبد الله القرطبي من كبار المفسرين، صالح، متعبد، من أهل قرطبة، رحل إلى الشرق، واستقر بمنية ابن خصيب، وتوفي بها سنة 671هـ/1273م، من كتبه: الجامع لأحكام القرآن (خير الدين الزركلي، الأعلام للزركلي، ج5، ص193) (مرجع سابق) .

"أما النوع الذي لا يباح ولا يرخص بالإكراه أصلاً فهو قتل المسلم بغير حق، سواء كان الإكراه ناقصاً أو تاماً لأن قتل المسلم بغير حق لا يحتمل الإباحة بحال "

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ^١﴾ 'وكذا قطع عضو من أعضائه والضرب المهلك"².

الإكراه ناقصاً أو تاماً لأن قتل المسلم بغير حق لا يحتمل الإباحة بحال .

المبحث الثالث : ارتكاب أخف الضررين

إن من القواعد التي تحمل ذات مفهوم القاعدة الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف فإن الأمر إذا دار بين ضررين أحدهما أشد من الآخر، ولا بد من ارتكاب أحدهما فيتحمل الضرر الأخف ولا يرتكب الأشد، فالضرر ليس على درجة واحدة وإنما يتفاوت في ذاته وأثاره، حيث سنتطرق في هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب تبين شرح مصطلحات القاعدة، وأدلتها بالإضافة إلى ذلك تطبيقاتها ومستثنياتها وهي كالآتي :

المطلب الأول : شرح القاعدة

الارتكاب : من ركب الذنب، وارتكبه أي : فعله .³

أخف : من الخفة ضد الثقل .⁴

الضررين : من الضرر، والضرر : الهزال وسوء الحال .⁵

¹ سورة الإسراء ، الآية 33 .

² محمد الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ص245، (مرجع سابق) .

³ ابن منظور محمد بن علي أبو الفضل جمال الدين، لسان العرب، ج1، ص492، مرجع سابق .

⁴ المصدر السابق ، ج9 ، ص79 .

⁵ المصدر السابق ، ج4 ، ص482 .

معنى القاعدة :

والأصل في هذه القاعدة أن من ابتلي ببليتين وهما متساويتان يأخذ بأيهما شاء، وإن اختلفتا يختار أهونهما، لأن مباشرة الحرام لا تجوز إلا للضرورة، ولا ضرورة في حق الزيادة.¹
فإن تساوت المفسدتان فلا يجوز أن تدفع إحداها بالأخرى، كمن أكره على قتل غيره أو قتل غيره أو يقتل هو به، فلا يجوز له قتل غيره، لأن نفسه ليست أولى من نفس غيره الذي أكره على قتله.²

المطلب الثاني : أدلة القاعدة

أولا : من القرآن الكريم

قوله تعالى: ﴿وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾³

وجه الاستدلال :

قال السعدي⁴ رحمه الله تعالى : "لما كان القتال عند المسجد الحرام يتوهم أنه مفسدة في هذا البلد الحرام أخبر تعالى أن المفسدة بالفتنة عنده بالشرك والصد عن دينه أشد من مفسدة القتل فليس عليكم أيها المسلمون حرج في قتالهم . ويستدل بهذه الآية على القاعدة المشهورة وهي : أنه يرتكب أخف المفسدتين لدفع أعلاهما .

ثانيا : من السنة النبوية

¹ عبد الكريم زيدان، الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1422هـ/2001م، ص245 .

² عبد الله علي شعبان، القواعد والضوابط الفقهية وتطبيقاتها من خلال كتاب التوضيح لخليل ابن إسحاق المالكي، ص148، مرجع سابق .

³ سورة البقرة ، الآية 217 .

⁴ هو: أحمد بن عامر بن حسين، شهاب الدين السعدي: فاضل، من الشافعية، من أهل حضرموت. له كتب (شرح الصدر في أسماء أهل بدر) ومنه مخطوطة في دار الكتب (خير الدين الزركلي، الأعلام للزركلي، ج1، ص142) (مرجع سابق) .

عن أنس بن مالك : أن أعرابيا بال في المسجد، فقام إليه بعض القوم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "دعوه ولا تزرموه" ، قال : فلما فرغ دعا بدلو من ماء فصبه عليه، وفي رواية : "فصاح به الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (دعوه) .

فلما فرغ أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم : بذنوب فصب على بوله ¹

وجه الاستدلال :

قال النووي² عند إيراد هذا الحديث : "فيه دفع أعظم الضررين باحتمال أخفهما لقوله صلى

الله عليه وسلم : (دعوه) قال العلماء : كان قوله صلى الله عليه وسلم : (دعوه) لمصلحتين : إحداهما: أنه لو قطع عليه بوله تضرر، وأصل التنجيس قد حصل، فكان احتمال زيادته أولى من إيقاع الضرر به .

والثانية : أن التنجيس قد حصل في جزء يسير من المسجد فلو أقاموه في أثناء بوله لتنجست ثيابه وبدنه ومواقع كثيرة من المسجد .

ثالثا : من الإجماع

اتفق الفقهاء على العمل بأصل القاعدة من خلال بناء كثير من الأحكام عليها، جاء في التعبير "من القواعد إذا دار الأمر بين درء مفسدة وجلب مصلحة، كان درء المفسدة أولى من جلب المصلحة، قاله العلماء، وإذا دار الأمر أيضا بين درء إحدى المفسدتين، وكانت إحداهما أكثر فسادا من الأخرى فدرء العليا منهما أولى من درء غيرهما، وهذا واضح يقبله كل عاقل، واتفق عليه أولوا العلم .

¹ أخرجه مسلم في صحيحه، مرجع سابق، (كتاب : الطهارة، باب: وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد وأن الأرض تطهر بالماء من غير حاجة إلى حفرها، (برقم: 284))، (ج1/ص236) .

² سبق تخرجه، ص35 .

رابعاً : من المعقول

إن درء المفساد العظيمة من شأن العقلاء والحكماء لكون اهتمامهم بدفع المفساد أولى من اهتمامهم بجلب المصالح، جاء في قواعد الأحكام : "معظم مصالح الدنيا ومفسادها معروف بالعقل وذلك معظم الشرائع، إذ لا يخفى على عاقل قبل ورود الشرع أن تحصيل المصالح المحضة، ودرء المفساد المحضة عن نفس الإنسان وعن غيره محمود حسن، وأن تقديم أرجح المصالح فأرجحها محمود حسن، وأن درء أفسد المفساد فأفسدها محمود حسن، وأن تقديم المصالح الراجحة على المرجوحة محمود حسن، وأن درء المفساد الراجحة على المصالح المرجوحة محمود حسن، واتفق الحكماء على ذلك ¹.

المطلب الثالث : مستثنيات هذه القاعدة وتطبيقاتها

1/ لو كان برجل جرح لو سجد سال دمه، يومئ ويصلي قاعداً، لأن ترك السجود أهون من الصلاة مع الحدث - عند من يوجبون انتقاض الوضوء عند سيلان الدم - ولأن ترك السجود أهون من الصلاة مع النجاسة، ولأن الدم نجس وملوث، كما أن ترك السجود في هذه الحالة يدفع عن الجريح ضرر خروج الدم ونزفه وزيادة ضرره أو تأخر برئه .

2/ لو أن مصلياً لو صلى قائماً ينكشف من عورته ما يمنع جواز الصلاة، ولو صلى قاعداً لا ينكشف منه شيء، فإنه يصلي قاعداً، لأن ترك القيام أهون .

3/ ولو ابتلعت دجاجة شخص لؤلؤة ثمينة لغيره، فلصاحب اللؤلؤة أن يملك الدجاجة بقيمتها لئذبحها .

4/ وإذا خشي من في السفينة غرقها، فإنه يرمى منها ما ثقل من المتاع ويغرم أهل السفينة ما رموا به على قيمة ما معهم من المتاع .

¹ حوامدي حميدة، القواعد الفقهية المتعلقة بالأمن وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي، ص35، (مرجع سابق) .

- 5/ جاز شق بطن المرأة الميتة لإخراج الجنين إذا كانت حياته ترجى .
- 6/ لو أحاط الكفار بالمسلمين ولا مقاومة بهم - جاز دفع المال إليهم، وكذلك جاز استنقاذ الأسرى منهم بالمال، إذا لم يمكن بغيره، لأن مفسدة بقائهم بأيديهم وإصطلامهم للمسلمين أعظم من بذل المال .¹
- 7/ يمنع المتوضئ عند عدم وجود الماء من تقبيل زوجته أو فعل كل ما ينقض وضوءه، إلا أن يشق عليه، وكذلك الإجماع إلا أن يطول فينشأ عنه ضرر فيجوز له الجماع، ويجوز للزوجة أن تمكنه من نفسها، وينتقلان إلى التيمم، ارتكاباً لأخف الضررين .²
- 8/ من أكره على شرب الخمر وهدد بالقتل إن لم يفعل، فإن خشي الهلاك على نفسه فإنه يجوز له ارتكاب أخف الضررين بشربه الخمر، وتخليصه لنفسه من الموت، لأن حفظ النفس أعظم من ضرر شرب الخمر، وأقل مفسدة منه .³
- 9/ تجوز أخذ الأجرة على ما دعت إليه الضرورة من الطاعات، كالأذان والإمامة وتعليم القرآن والفقه.
- 10/ تجوز السكوت على المنكر إذا كان يترتب على إنكاره ضرر أعظم، كما تجوز طاعة الأمير الجائر إذا كان يترتب على الخروج عليه شر أعظم .⁴
- 11/ لو باع داراً فيها ناقة لم تخرج من الباب إلا بهدمه، فإنه يهدم، ويضمن للمشتري النقص.

¹ محمد صدقي بن أحمد بن محمد البورنو أبي الحارث الغزي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط4، 1416هـ/1996م، ص193 .

² خليل ابن إسحاق الجندي المالكي، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، ج1، ص194، (مرجع سابق).

³ المرجع السابق، ج8، ص331 .

⁴ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية ص201-202، مرجع سابق .

استثناءات القاعدة :

1/ لو غصب إنسان أرضاً فبنى فيها أو غرسها، ثم طلبها مالکها فإن الغاصب يؤمر بقلع البناء أو الغرس مهما بلغت قيمته، ولو كان الضرر أشد عليه، إلا إذا كان قلّعها يضر بالأرض، فإن المالك يتمكنها بقيمتها مستحقين للقلع .

2/ من غصب حجراً، أو خشبة وبنى عليها بناء، أو لوحاً وسمره في سفينة، فقليل : يجبر المغصوب منه بين نقض البناء وأخذ حجره أو خشبه، وبين أن يتركه ويأخذ قيمته، لأن الآخر غاصب، وهو أحق بالتشديد عليه، استثناء من القاعدة، وقيل : يجبر المغصوب منه على أخذ القيمة ارتكاباً لأخف الضررين .

3/ لو غصب فصيلاً وأدخله داره، وكبر وتعذر إخراجه بدون هدمها، فإنها تهدم من غير ضمان لتفريطه، وكذلك إذا غصب غراساً وغرسه في أرضه، فإنه يقلع ولا يضمن حفرة .

4/ لو غصب ثوباً فصبغه، ثم طلب قلعه صبغه، فعليه ضمان نقص الثوب بذلك، كما لو غرس الأرض التي غصبها، ثم قلعه غرسه .¹

5/ من أكره على قتل إنسان إكراهاً ملجئاً، وإن لم يفعل قتل به، فإنه لا يجوز له بأي حال الإقدام على قتل غيره، إذ لا ضرورة حينئذ في ذلك، لأن نفسه ليست بأولى من نفس من أكره على قتله .²

¹ محمد الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ج1، ص225، مرجع سابق .

² عبد الله علي شعبان، القواعد والضوابط الفقهية وتطبيقاتها من خلال كتاب التوضيح لخليل ابن اسحاق المالكي، ص153، مرجع سابق .

المبحث الرابع : درء المفساد مقدم على جلب المصالح

إن من القواعد الفقهية التي قد احتلت منزلة عظيمة في الشرع الإسلامي، والتي بني عليها الفقه، ونالت الاهتمام الكبير من طرف أهل العلم، وشغلت العديد من مساحات كتب الفقه الإسلامي، والمعروفة بقاعدة : "درء المفساد مقدم على جلب المصالح" والتي بدورها تقتضي بأنه متى كانت المفسدة أكبر من المصلحة فإنه في هذه الحالة من الأرجح دفع هذه المفسدة بقدر الإمكان ونفيها، أما إذا كانت المصلحة أعظم من المفسدة فالواجب هو الإتيان بتلك المصلحة وذلك لكون المفسدة مغمورة في تلك المصلحة، فإذا تعارضت المفساد والمصالح أصبح كل واحد منهما على منزلة واحدة فيستحسن تقديم دفع المفساد على المصالح، فالمقصد الأعظم من شريعتنا الإسلامية هو: منع الفعل الضار بجميع صورته قبل وقوعه ومعالجة كل آثاره بعد وقوعه، وذلك عن طريق رفعه وإزالته، بحيث أن تحصيل المصالح وتكميلها هو الغرض الأساسي وبأن تعطيل المفساد إنما هو في حقيقة الأمر مكمل ومتمم لإقامة المصالح و سيرورتها، فالمفساد إنما هي عبارة عن مضرات وسيئات واجب اجتنابها من أجل الحفاظ على مصالح العباد في الدارين وتحقيق السعادة الدنيوية والأخروية .

"ولا يخفى على عاقل: أن المصالح المحضة ودرأ المفساد المحضة عن نفس الإنسان وعن غيره محمود حسن . وأن تقديم أرجح المصالح فأرجحها محمود حسن وأن درأ أفسد المفساد فأفسدها محمود حسن وأن تقديم المصالح الراجحة على المرجوحة محمود حسن، ودرأ المفساد الراجحة على المصالح المرجوحة محمود حسن " .

وهذا هو موضوع هذه القاعدة التي نحن بصدد الكلام عنها والتي تنطلق من مبدأ سد الذرائع والذي يقتضي تحريم جميع الوسائل بأشكالها التي يمكن أن تؤدي إلى نشر الفساد .¹

¹ صالح بن غانم السدلان، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، مرجع سابق، (ص 514-515)، (بتصرف).

المطلب الأول : شرح القاعدة

الدرء لغة : الدفع .¹

المفاسد : جمع مفسدة وهي خلاف المصلحة، وهي : الضرر .²

الجلب : سوق الشيء من موضع إلى آخر .³

المصالح : هي المحافظة على مقصود الشرع بدفع المفاسد عن الخلق .

أو هي : المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده من حفظ دينهم ونفوسهم ونسلهم وعقولهم وأموالهم، طبق ترتيب معين فيما بينها .⁴

ومعنى القاعدة :

إذا تعارضت المصالح والمفاسد في فعل شيء أو تركه فإنه يقدم دفع المفاسد على جلب المصالح، لأن دفع المفاسد في الشريعة الإسلامية أهم وأولى من جلب المصالح، لذا شدد الشارع الحكيم الأمر في اجتناب المنهيات ولم يوكلها إلى أوسع المكلف واستطاعته عكس المأمورات، وذلك لأن اعتنائه بترك المنهيات أشد من اعتنائه بفعل المأمورات، ولما ينتج عن المنهيات من إضرار ينافي الحكمة من تشريع الأحكام، وإصلاح حياة الإنسان، ولأن للمفاسد سريانا وتوسعا كالوباء والحريق، فمن الحكمة والحزم القضاء عليها في مهدها ولو ترتب على ذلك حرمان من منافع أو تأخير لها .⁵

¹ ابن منظور محمد بن علي أبو الفضل جمال الدين، لسان العرب، ج1، ص71، مرجع سابق .

² المرجع السابق، ج3، ص335 .

³ ابن منظور محمد بن علي أبو الفضل جمال الدين، لسان العرب، ج1، ص268، مرجع سابق .

⁴ وهبه الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية، ص56، مرجع سابق .

⁵ عبد الله علي شعبان، القواعد والضوابط الفقهية وتطبيقاتها من خلال كتاب التوضيح لخليل ابن إسحاق المالكي، ص154، مرجع سابق .

المطلب الثاني : أدلة القاعدة

أولا : من القرآن الكريم

قوله تعالى : ﴿فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾¹

وجه الاستدلال :

أعلم الله عز وجل أن الإثم أكبر من النفع، وأعود بالضرر في الآخرة، فالإثم الكبير بعد التحريم، والمنافع قبله، وقد حرمهما لأن مفسدتهما أكبر من منفعتهما، فمنافع الخمر والميسر بالتجارة وأخذ المال، وأما مفسدتهما فيإزالة العقول، وما تحدثه من العداوة والبغضاء والصد عن ذكر الله وعن الصلاة وهذه مفسد عظيمة لا نسبة للمنافع المذكورة إليها .

ثانيا : من السنة النبوية

1/ عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها : " يا عائشة، لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية لأمرت بالبيت، فهدم، فأدخلت فيه ما أخرج منه، وألزقته بالأرض وجعلت له بابين، بابا شرقيا، وبابا غربيا، فبلغت به أساس إبراهيم"²

وجه الاستدلال :

أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد امتنع عن فعل المصلحة، وهو إعادة البيت على قواعد إبراهيم، مراعاة للمفسدة التي تلازم هذه المصلحة، وفي هذا تقديم لدرء المفسدة على جلب المصلحة، قال النووي³ : " وفي هذا الحديث دليل لقواعد من الأحكام منها : إذا تعارضت المصالح، أو تعارضت مصلحة ومفسدة وتعذر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة، بدئ بالأهم، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أن نقض الكعبة وردّها إلى ما كانت عليه من قواعد إبراهيم صلى الله عليه وسلم

¹ سورة البقرة ، الآية 219 .

² أخرجه البخاري في صحيحه، مرجع سابق، (كتاب: الحج، باب: فضل مكة وبنائها، (برقم: 1586)، (ج2/ص147) .

³ سبق تخريجه، ص 33 .

مصلحة، ولكن تعارضه مفسدة أعظم منه، وهي خوف فتنة بعض من أسلم قريبا، وذلك لما كانوا يعتقدونه من فضل الكعبة، فيرون تغييرها عظيما فتركها صلى الله عليه وسلم " .

2/ عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال : "دعوني ما تركتكم، إنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم"¹

وجه الاستدلال :

قال ابن حجر : "واستدل بهذا الحديث على أن اعتناء الشرع بالمنهيات فوق اعتناؤه بالمأمورات، لأنه أطلق الاجتناب في المنهيات ولو مع المشقة في الترك، وقيد في المأمورات بقدر الطاقة، وهذا منقول عن الإمام أحمد فإن قيل إن الاستطاعة معتبرة في النهي أيضا إذ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها فجوابه أن الاستطاعة تطلق باعتبارين، كذا قيل والذي يظهر أن التقيد في الأمر بالاستطاعة لا يدل على المدعي من الاعتناء به، بل هو من جهة الكف إذ كل أحد قادر على الكف لولا داعية الشهوة مثلا، فلا يتصور عدم الاستطاعة عن الكف بل كل مكلف قادر على الترك، بخلاف الفعل فإن العجز عن تعاطيه محسوس، فمن ثم قيد في الأمر بحسب الاستطاعة دون النهي .

ثالثا : من المعقول

إن المصلحة إذ لازمتها مفسدة تتفوق عليها أو تساويها أو تقاربها، فلن تبقى لها قيمة ولا تأثير ولا وزن، إذ ما قيمة مصلحة ينجم عنها فساد وضرر يساويها أو يزيد عليها ؟ وهذا ما عبر عنه ابن

¹ أخرجه البخاري في صحيحه، مرجع سابق، (كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، (برقم: 7288)، (ج9/ص94-95) .

السبكي¹ بقوله : " والعقلاء يعدون فعل ما فيه مفسدة مساوية للمصلحة عبثا وسفها، فإن من سلك مسلكا يفوت درهما ويحصل آخر مثله وأقل منه عد عابثا سفيا"²

المطلب الثالث : مستثنيات هذه القاعدة وتطبيقاتها

1/ ترك النبي صلى الله عليه وسلم إقامة بناء الكعبة على قواعد إبراهيم، خشية افتتان قريش بذلك، حيث كانوا حديثي عهد بالشرك ولم يتمكن الإيمان من قلوبهم .

2/ عدم قتله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن أبي، حتى لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه فيؤدي ذلك إلى نفور الناس عن الإسلام .

3/ جواز الخدعة في الحرب، لأن مصلحة انتصار المسلمين وإقامة شعائر الدين أرجح من مفسدة الخدعة .

4/ جواز التبختر والخيلاء في الحرب على الكفار، لأن مصلحة إرهاب العدو وإظهار القوة أمامه راجحة على مفسدة الخيلاء المنهي عنه .³

5/ يمنع الشخص أن يحدث في ملكه ما يضر بجاره ضررا بينا، كاتخاذ داره طاحونا مثلا يوهن البناء، أو فرنا يمنع السكنى بالرائحة والدخان، أو أن يفتح كوة تشرف على مقر نساء جاره، أو أن يتخذ كنيفا أو بالوعة أو ملقى قمامات يضر بالجدار، فلصاحب الجدار أن يكلفه إزالة الضرر وإذا كان الضرر لا يزول إلا برفعه بالمرة، فإنه يرفع، وإن كان لمحدثه منفعة في إبقائه، لأن درء المفسد أولى من جلب المصالح .

¹ سبق تخريجه ، ص 13 .

² حوامدي حميدة، القواعد الفقهية المتعلقة بالأمن وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي، ص 434-436، مرجع سابق .

³ علي بن تني الفاضل، المذكرة التأسيسية، دار الظاهرية، الكويت، ط 1، (1439هـ/2018م)، ص 28-29 .

6/ إذا كانت المفسدة عائدة على الغير فتمنع كمسألة العلو والسفل إذا تخدم البناء، فلا يجبر صاحب السفلى على البناء، ولو كانت المنفعة تربو كثيرا على المفسدة .

7/ يشرع التخلف عن الجماعة والجمعة، بسبب المرض والخوف وتمريض الضائع ونحو ذلك .

8/ تكره الغسلة الثالثة في الوضوء إذا شك بأنها رابعة، تقديمًا للمكروه، وهي كونها رابعة، على المندوب بأنها ثالثة .

9/ يكره صوم يوم عرفة إذا شك فيه بأنه يوم عيد، تقديمًا للنهي عن صوم يوم العيد .

10/ الصدقة على القريب أفضل من الصدقة على البعيد، وهي مندوب إليها، لكن يقابل ذلك أن في إعطاء القريب زكاته إلى قريبه إتهامه بأنه يوفر بها ماله، حتى لا يعطي قريبه الفقير تطوعا، فيحاييه بها ليعود عليه نفعها، ولو بالمدح والثناء، لذا كره المالكية إعطاء الزكاة للقريب، تقديمًا للمكروه على المندوب

11/ / تكره صلاة التراويح في البيوت إذا أدت إلى تعطيل المساجد، تقديمًا لدرء المفسدة، وهي تعطيل المساجد على تحصيل المصلحة وهي صلاتها في البيوت .

12/ المبالغة في المضمضة والاستنشاق مسنونة، وتكره للصائم تقديمًا لدرء مفسدة إفساد الصيام على جلب مصلحة سنية المضمضة والاستنشاق .¹

استثناءات القاعدة :

1/ إذا اختلط موتى مسلمين غير شهداء مع موتى محكوم بكفرهم، غسلوا جميعا وكفنوا، وميز المسلم على الكافر بالنية في الصلاة، ودفنوا في مقابر المسلمين مراعاة لمصلحة ذلك في حق المسلمين .

¹ محمد الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ص 239-241، مرجع سابق .

- 2/ ذهب المالكية إلى عدم تغسيل الميت والصلاة عليه متى ما وجد دون الجل من جسده،
 أي : أقل من ثلثيه، كالنصف مثلاً، وذلك خوفاً من الوقوع في المكروه وهو الصلاة على الغائب،
 فذهب بعضهم إلى تغسيله والصلاة عليه، لأن ترك الصلاة على النصف يؤدي إلى ترك الصلاة
 بالكلية فكيف يترك واجب الصلاة لخوف ارتكاب مكروه¹.
- 3/ يجوز الكذب بين المتعادين للإصلاح، فهو تقديم للمنفعة حين تربو على المفسدة وكانت المفسدة
 تعود على نفس الفاعل .
- 4/ يجوز الكذب على الزوجة لإصلاحها، وهذان الاستثناءان يرجعان إلى ارتكاب أخف المفسدتين
 في الحقيقة .
- 5/ التلغظ بكلمة الكفر مفسدة محرمة، لكنه جائز بالحكاية والإكراه إذا كان قلب المكره مطمئناً
 بالإيمان، لأن حفظ النفس أكمل مصلحة من مفسدة التلغظ بكلمة الكفر التي لا يعتقدونها الجنان .
- 6/ الصلاة إلى غير القبلة مفسدة محرمة، فإن تعذر استقبال القبلة بصلب أو عجز أو إكراه ، وجب
 عليه على الأصح أن يصلي إلى الجهة التي حول وجهه إليها، لئلا تفوت مقاصد الصلاة بفوات شرط
 لا تتناسب مصلحته مع مصالح مقاصدها .
- 7/ نبش القبور مفسدة محرمة لما فيه من انتهاك حرمة الأموات، لكنه واجب إذا دفنوا بغير غسل، أو
 وجهوا إلى غير القبلة، بشرط ألا تمضي مدة تتغير فيها أجسادهم، لأن مصلحة غسلهم وتوجيههم
 إلى القبلة أعظم من توقيهم بترك النباش.
- 8/ الحجر على المفلس مفسدة في حقه، لكنه ثبت تقديمًا لمصلحة الغرماء على مفسدة الحجر.

¹ عبد الله علي شعبان، القواعد والضوابط الفقهية وتطبيقاتها من خلال كتاب التوضيح لخليل ابن إسحاق المالكي، ص157،
 مرجع سابق .

9/ إذا اختلط موتى المسلمين والكفار وجب غسل الجميع والصلاة عليهم، مع أن غسل الكافر والصلاة عليه محرم .

10/ يحرم على المرأة ستر الوجه في الإحرام، ولا يمكن إلا بكشف شيء من الرأس، وستر الرأس واجب في الصلاة، فإذا صلت راعت مصلحة الواجب .

11/ لو أسلمت المرأة وجب عليها الهجرة إلى دار الإسلام، ولو سافرت وحدها، وإن كان سفرها وحدها حراماً¹.

¹ محمد الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ص 241-243، مرجع سابق .

نتيجة الفصل :

قاعدة لا ضرر ولا ضرار تعتبر ركيزة أساسية يصدر عنها الفقه الإسلامي، على اختلاف مذاهبه في كل ما يعرض عليه من مسائل، فهي من القواعد الفقهية الكبرى في الفقه والتي تناولنا فيها مفهوم هذه القاعدة وما طرأ عليها من أحكام وفروع وتطبيقات واستثناءات، بحيث أن موضوع المستثنيات من قاعدة لا ضرر ولا ضرار من المواضيع المهمة الجديرة بالبحث والدراسة فيها من قبل الباحثين والفقهاء، فالقواعد الفقهية بشكلها العام تعد وجهها من وجوه كمال الشريعة الإسلامية .

وفي ما يلي نشير إلى أهم النتائج المتوصل إليها من دراسة قاعدة لا ضرر ولا ضرار وما استثني منها في النقاط التالية :

*قاعدة لا ضرر ولا ضرار نص حديث شريف، رواه جمع من الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، منهم أبو سعيد الخدري، وابن عباس، وعبادة بن الصامت رضي الله عنهم، وأخرجه مالك في الموطأ عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا .

*للقاعدة الكبرى قواعد متفرعة عنها، مندرجة تحتها منها ما هي ضوابط لها مثل: الضرر يزال، الضرورة تبيح المحضورات، الضرورة تقدر بقدرها، ارتكاب اخف الضررين، درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام .

*قاعدة لا ضرر ولا ضرار لها أهمية عظيمة في الفقه الإسلامي عامة وفي أفعال العباد خاصة، مع ذكر لفروعها وأهم ما استثني منها، فلا استثناءات الواردة فيها، إنما وردت من أجل تحقيق مصالح العباد .

وفي ختامنا هذا أبرز ما توصلنا إليه من نتائج بدارستنا لقاعدة لا ضرر ولا ضرار مبرزين أهم الاستثناءات التي طرأت عليها .

خاتمة:

خاتمة :

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وبفضله تنزل الخيرات والبركات، وبتوفيقه تتحقق المقاصد والغايات وبشكره تدوم النعم، اللهم لك الحمد حمدا طيبا مباركا فيه، اللهم لك الحمد عند الرضا ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضا ولك الحمد على كل حال .

الحمد لله أن وفقنا إلى إتمام هذا البحث وفي ختامه نذكر أهم ما توصلنا إليه من النتائج والتوصيات .

أولا : النتائج .

1/ إن القواعد الفقيه لها أهمية كبيرة في الفقه الإسلامي، إذ يتنوع أصل القاعدة ومصدرها باختلاف الدليل المستمدة منه .

2/ القواعد الفقهية قواعد شرعية وإسلامية، وذلك لوجود عدة أمور: كون القرآن الكريم مصدرا لكثير من القواعد ومصدر لكثير من الفروع الفقهية التي إنبت عليها القواعد، بالإضافة إلى كون السنة النبوية مصدر إلى بعض القواعد ولبعض الفروع الفقهية التي تأسست عليها القواعد .

3/ القواعد الفقهية عظيمة النفع وبقدر الإحاطة بها يعلم قدر الفقيه، ويظهر رونق الفقه وتتضح مناهج الفتوى .

4/ القاعدة هي الثمرة والأساس، وهي نتيجة لا نستطيع الوصول إليها إلا من خلال بذل مجهودات علمية كبيرة .

5/ بروز مجموعة من الفروقات بين القاعدة الفقهية والأصولية والضوابط الفقهية.

6/ تعتبر ظاهرة الاستثناء من القواعد الفقهية وجها من أوجه كمال الشريعة الإسلامية، وجدت مع وجود القواعد الفقهية ونشأتها .

7/ الاستثناء من القواعد الفقهية يعد دليل من الأدلة الناصحة على مرونة الشريعة وكمالها المبنية على درء المفاسد وجلب المصالح للأمة الإسلامية .

8/ قاعدة لا ضرر ولا ضرار تضمنت استثناءات عدة .

9/ قاعدة لا ضرر ولا ضرار قاعدة فقهية كلية كبرى لها منزلة كبيرة في الفقه، تندرج تحتها قواعد كثيرة منها ما كان فرعاً لها، ومنها ما كان قيداً أو ضابطاً لها .

10/ القواعد الفقهية لا تكاد تخلو إحداها من المستثنيات في فروع والأحكام التطبيقية .

11/ البحث في الاستثناء في القواعد الفقهية الكبرى ليس بخارج عن المنظومة الفقهية العامة، والتي بدورها قائمة على الاستدلال والاستنباط والاستخراج .

ثانياً : التوصيات .

هذه بعض المقترحات التي توصلنا إليها أثناء مسيرتنا لدراسة هذا الموضوع :

1/ القدرة على تطبيق القواعد الفقهية في مجالات الإفتاء والاجتهاد والتربية والإرشاد والتوجيه .

2/ ضرورة التزام المجتمعات بتطبيق الأحكام الفقهية النابعة من الكتاب والسنة من أجل بناء مجتمع مؤمن ملتزم .

3/ فتح أبواب البحث في مجال القواعد الفقهية وجعلها قواعد مستقلة بذاتها .

وأخيراً لا ندعي أننا وفيما بالموضوع لكن نرج أن نكون قد حققنا الأهداف المنشودة من خلال تخريج الاستثناءات من القواعد الفقهية .

فإن كنا وفقنا فيه للصواب فهو من عند الله سبحانه وتعالى، وإن قصرنا فهذا مبلغ جهدنا نسأله تعالى أن يعلمنا ما ينفعنا وينفعنا بما علمنا، وأن يزدنا علما راجين من الله عز وجل التوفيق والسداد إنه سميع قريب، وبالإجابة جدير، وعلى ذلك قدير.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

الفهارس العامة

فهرس الآیات

السورة	رقم الآية	طرف الآية	الصفحة
البقرة	127	فَإِنَّ ءَامِنُوا بِمِثْلِ مَاءِ ءَامَنُتُمْ بِهِ ءَفَقَدِ أَهْتَدَوْا	20
البقرة	222	إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ	36
البقرة	195	يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ	43
البقرة	231	وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ	47-61 63
البقرة	233	فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُ صُورَهُ وَرَكَانَ لَمْ يَدْعُنَا إِلَىٰ صُورِ مَسَّةٍ	47-61
البقرة	185	وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا	50
البقرة	282	بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ	61
البقرة	173	وَمَا أَهْلَ بِهِ لغيرِ اللَّهِ ^ص فَمِنْ أَضْطَرَّ	67
البقرة	217	وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ	75
البقرة	219	﴿وَإِخْرَاجِ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ	75
آل عمران	111	وَلَيْنِ أَذَقْنَاهُ نَعْمَاءَ بَعْدَ ضَرَاءٍ	41
آل عمران	120	وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾	41

22	فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا	78	النساء
37	لَنْ يَضُرُّكُمْ إِلَّا أَذًى	29	النساء
50	لَا تُضَارَّ وَالِدَةُ بُؤْلَدِهَا	28	النساء
61	وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ	12	النساء
65	فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا	04	النساء
68	﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾	03	المائدة
67	إِلَّا مَا أَضْطَرَّتُمْ إِلَيْهِ	119	الأنعام
68	﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾	145	الأنعام
41	فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ	10	هود
60- 41	يَدْعُوا لِمَنْ ضَرُّهُ أَقْرَبُ مِنْ نَفْعِهِ	12	يونس
20	فَأَتَى اللَّهَ بُنْيَنَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ	26	النحل
68	فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ	115	النحل
68	إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ	105	النحل

	بِآيَاتِ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْكَذِبُونَ		
73	وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ	33	الإسراء
37	فَكَشَفْنَا مَا بِهِ مِنْ ضُرٍّ	22	الأنبياء
41	وَلَيْسَ بِضَارٍّ هُمْ شَيْئًا	84	الأنبياء
41	وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا وَادْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ	13	الحج
50	وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ	78	الحج
37	كَأَن لَّمْ يَدْعُنَا إِلَى ضُرٍّ مَسَّهُ	56	الدخان
41	فَأَمْسِكُوهُمْ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سِرِّحُوهُمْ بِمَعْرُوفٍ	10	المجادلة
28	وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَفْقَهُونَ	07	المنافقون
61	وَلَا تُمْسِكُوهُمْ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا	06	الطلاق
34	لَا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلَّا الْمَوْتَةَ	18	القلم

فهرس الأءادفء

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
28	رواه الترمذي	"أيهما إيهاب دبغ فقد طهر"
28	رواه الترمذي	"لا تصوم المرأة تطوعاً إلا بإذن الزوج"
44	رواه مسلم	"إن الله كتب الإحسان على كل شيء....."
68-46-45	رواه ابن ماجه	"لا ضرر ولا ضرار"
49-45	رواه البخاري	"من ضار ضار الله به....."
45	رواه مالك	قضى أن لا ضرر ولا ضرار
48	رواه الترمذي	"ملعون من ضار مؤمناً أو مكر به"
49	رواه أبو داود	"اذهب فاقلع نخله"
49	رواه مسلم	"من رأى منكم منكراً فليغيره بيده....."
50	رواه البخاري	"الدين يسر"
50	رواه البخاري	"بعثت بالحنيفية السمحة"
62	رواه مالك	"لا ضرر ولا ضرار في الإسلام"
62	رواه الترمذي	"إن الرجل ليعمل والمرأة بطاعة الله....."
68	رواه ابن ماجه	"إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان...."
71	رواه أبو داود	"هو اختلاس يختلسه الشيطان....."
71	رواه أبو داود	"لا يزال الله مقبلاً على العبد....."
71	رواه البخاري	"البصاق في المسجد....."
75	رواه مسلم	"دعوه ولا تزرموه"
82	رواه البخاري	"يا عائشة لولا أن قومك حديث عهد....."
83	رواه البخاري	"دعوني ما تركتكم، إنما هلك....."

فهرس الأعلام

الصفحة	اسم العلم
21	الجرجاني
21	الزرقا
30-21	الحموي
89-37-28	السبكي
30	الجويني
38-31	القرافي
31	ابن نجيم
31	الزركشي
36	الخفاجي
37	إمام الحرمين
45-37	الرازي
38	ابن جزي
38	الآمدي
39	البيضاوي
41	أبو بكر الفارسي
41	أبو إسحاق
42	الأزهري
44	الجوهري
48	ابن ماجه

48	عبادة بن الصامت
49	الدار قطني
81-49	النوي
49	العلائي
51	الترمذي
52	أبي صرمة
52	سمرة بن جندب
53	الطوفي
66	الشوكاني
66	الشاطبي
67	سحنون
67	ابن القاسم
67	أشهب
68	أبو يوسف
69	ابن العطار
80	السعدي

المصادر والمراجع

فهرس المصادر والمراجع :

1/ القرآن الكريم

كتب السنة الشريفة :

1/ أبو الحسين مسام بن الحاج بن مسلم بن ورد بن كوشاذ القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، دار الفكر، بيروت - لبنان ، ط1، 1424هـ/2003م .

2/ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (256/194هـ)، صحيح البخاري، دار ابن كثير (دمشق-بيروت) ، ط1، 1423هـ/2002م .

3/ مالك بن أنس، الموطأ، تحقيق كلال حسن علي، مؤسسة الرسالة، دمشق-سوريا ، ط1، 1434هـ/2013م .

4/ محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، محمد بن ناصر الدين الألباني، صحيح سنن الترمذي، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1420هـ/2000م .

المعاجم :

5/ ابن منظور، لسان العرب، دار الصادر، القاهرة، 2003، ج12 .

6/ أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمد بن هارون، دار الفكر، ج4 .

7/ أبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط2، 1419هـ/1998م .

8/ خالد رمضان حسن، معجم أصول الفقه، دار الروضة، (ب.ب)، (ب.س)، (ب.ط) .

- 9/ الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، (ب.د)، (ب.ب)، (ب.س)، (ب.ط).
- 10/ علي بن محمد شريف الجرجاني، كتاب التعريفات، مكتبة لبنان، بيروت، ط.الجديدة، 1885م
- 11/ محمد رواس قلعجي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، (ب.ب)، ط2، 1408هـ/1988م .
- التراجم :

- 12/ أبي العباس شهاب الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تح: الدكتور إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ج1 .
- 13/ ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية الكبرى، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1413هـ، ج2 .
- 14/ الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة، بيروت، ج2، ط1، 1401هـ/1981م .
- 15/ خير الدين الزركلي، الأعلام للزركلي، دار العلم، بيروت، ط15، 2002، ج2 .
- 16/ عمر رضا، معجم المؤلفين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1414هـ/1993م، ج2 .
- 17/ محمد حامد عثمان، القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين، دار الزاحم، الرياض، ط1، 2002 .

الكتب :

- 18/ إبراهيم محمد محمود الحريري، المدخل إلى القواعد الفقهية الكلية، دار عمان، ط1، 1419هـ/1998م .

- 19/ أبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، تح: محمد كيلاي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (ب.ط)، (ب.س) .
- 20/ أبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن المعروف بتقي الدين الحصني، كتاب القواعد، تح: عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، شركة الرياض، ط1، 1417هـ/1997، ج1 .
- 21/ أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، (ب.ط)، (ب.س) .
- 22/ أبي عبد الرحمن عبد المجيد جمعة الجزائري، القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين للعلامة ابن قيم الجوزية، دار ابن قيم .
- 23/ أحمد محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، ط2، 1409هـ/1989 م .
- 24/ أحمد بن يحيى الونشريسي، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك، تح: الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1427هـ/2006 م .
- 25/ أحمد موافي، الضرر في الفقه الإسلامي، دار ابن عفان، السعودية، ط1، 1418هـ/1997م، ج1 .
- 26/ أحمد السروي، الملوثات الطبيعية والصناعية، المكتبة الأكاديمية، مصر، (ب.ط)، 2011 .
- 27/ الباحسين يعقوب بن عبد الوهاب، القواعد الفقهية، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1418هـ/1998 م .
- 28/ تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي، منهاج الوصول إلى علم الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت، 1416هـ/1995 م .

- 29/ الحموي أحمد بن محمد مكى الحسينى أبو العباس شهاب الدين، غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، تح: شرح مولانا سيد أحمد بن محمد الحنفى الحموى، دار الكتب العلمية، لبنان، 1405هـ/1985م .
- 30/ خليل ابن إسحاق الجندي المالكي، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، تح: أبو الفضل الدمياطى أحمد بن على، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1433هـ/2012م، ج1 .
- 31/ الزركشى، البحر المحيط فى أصول الفقه، تح: عمر سليمان الأشقر، دار الصفوة، القاهرة، ط2، 1413هـ/1992م .
- 32/ السبكى تاج الدين عبد الوهاب بن على بن عبد الكافى، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1420هـ/2007م .
- 33/ شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافى، شرح تنقيح الفصول فى اختصار المحصول فى الأصول، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط.جديدة، 1424هـ/2004م .
- 34/ صالح بن غانم السدلان، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، دار بلنسية، الرياض، 1417هـ .
- 35/ فتحي الدرينى، نظرية التعسف فى استعمال الحق، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1416هـ/1996م .
- 36/ عباس كاشف الغطاء، المنتخب من القواعد الفقهية، شركة صبح للطباعة والتجليد، لبنان، بيروت، ط2، 1434هـ/2013م .
- 33/ عبد الرحمن بن ناصر السعدى، بهجة قلوب الأبرار وقرّة عيون الأخيار فى شرح جوامع الأخبار، دار الهداة، السعودية، جدة، ط1، 1307/1376هـ .

- 37/ عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقها على المذهب الراجح، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1420هـ/2000م .
- 38/ عبد الكريم زيدان، الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1422هـ/2001م .
- 39/ عبد الوهاب عبد السلام طويلة، أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، دار السلام، القاهرة، ط2، 1420هـ/2000م .
- 40/ علي أحمد الندوي، القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، ط3، 1414هـ/1994م .
- 41/ علي بن تني الفاضل، المذكرة التأسيسية، دار الظاهرية، الكويت، ط1، 1439هـ/2018م
- 42/ علي جمعة محمد، المدخل العام إلى دراسة المذاهب الفقهية، دار السلام، ط4، 1438هـ/2012م .
- 43/ عزت عبيد الدعاس، القواعد الفقهية مع الشرح الموجز، دار الترمذي، لبنان، بيروت، ط1، 1335هـ/1965م .
- 44/ علي محمد ونيس ، القواعد الفقهية (تعريفها، مصادرها، أهم القواعد)، (ب.د)، (ب.ب)، (ب.ط) .
- 45/ عماد علي جمعة، القواعد الفقهية الميسرة، مكتبة الرشد، (ب.ب)، ط1، 1439هـ/2018م
- 46/ القاضي أبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني، التقريب والإرشاد (الصغير)، تح: الدكتور عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، ط2، 1418هـ/1998م .
- 47/ القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي، العدة في أصول الفقه، تح: الدكتور أحمد بن علي سير المباركي، الرياض، ط1، 1400هـ/1980م، ج1 .

- 48/ محمد الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر، دمشق، ط1، جمادى الثانية، 1427هـ/2006م، ج 1 .
- 49/ محمد بكر إسماعيل، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، دار المنار، (ب.ب)، (ب.ط)، (ب.س) .
- 50/ محمد بن صالح العثيمين، منظومة أصول الفقه وقواعده، دار ابن جزي، السعودية، ط3، 1434هـ .
- 51/ محمد صدقي بن أحمد بن محمد البورنو أبي الحارث الغزي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط4، 1416هـ/1996م .
- 52/ محمد عثمان شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، دار النفائس، الأردن، ط1، 1428هـ/2007م .
- 53/ مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، ط1، 1418هـ/1998م .
- 54/ مصطفى سعيد الحن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط7، 1418هـ/1998م .
- 55/ نجم الدين أبي الربيع بن عبد القوي بن عبد الكريم ابن سعيد الطوفي، شرح مختصر الروضة، تح: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1408هـ/1988م، ج 2 .
- 56/ نور الدين المختار الخادمي، القواعد الفقهية، جامعة الزيتونة، تونس، 2007.
- 57/ وهبة الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط1، 1419هـ/1999م .
- 58/ وهبة الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية، مؤسسة الرسالة، ط4، 1405هـ/1985م .

59/ يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، المفصل في القواعد الفقهية، دار التدمرية، الرياض، ط2، 1432هـ/2011م .

الرسائل الجامعية :

60/ حوامدي حميدة، القواعد الفقهية المتعلقة بالأمن وتطبيقها في الفقه الإسلامي، إشراف : الدكتور أبو بكر لشهب، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه المقارن، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، قسم العلوم الإسلامية، 1438-1439هـ/2017-2018م .

61/ عبد الحي آبرو، دراسة فقهية تطبيقية لقاعدة (لا ضرر ولا ضرار)، الجامعة الإسلامية العالمية إسلام آباد، جوان 2013 .

62/ عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، المستثنيات من القواعد الفقهية (أنواعها والقياس عليها)، الأستاذ المشارك بقسم أصول الفقه، كلية الشريعة بالرياض، جامعة الإمام محمد سعود الإسلامية .

63/ عبد الله علي شعبان، القواعد والضوابط الفقهية وتطبيقها من خلال كتاب التوضيح لخليل ابن إسحاق المالكي، رسالة مقدمة لنيل دكتوراه، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1435هـ/2014م

64/ علي أحمد غلام الندوي، القواعد الفقهية وأثرها في الفقه الإسلامي، إشراف: الدكتور ياسين الشاذلي، الدراسات العليا قسم الفقه والأصول، فرع أصول الفقه، 1403-1404هـ/1983-1984م .

65/ علي بن عبد العزيز بن إبراهيم المطرودي، تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية، قسم أصول الفقه، كلية الشريعة بالرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

66/ عزيزة عكوش، القواعد والضوابط الفقهية المستخلصة من كتاب أصول الفتيا للأمام ابن الحارث الحشني، إشراف: الأستاذ محمد مقبول حسن، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 1422هـ/2001م .

67/ محمد بن عبد العزيز المبارك، رعاية البيئة من خلال التقعيد الأصولي والفقه، قسم أصول الفقه، كلية الشريعة بالرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 17شوال، 1434-1435هـ/2013م .

68/ يوسف بن عبد الولي بن نامي السلمي، القواعد الأصولية عند الحنفية في مباحث الإجتهد والتقليد والإفتاء والتعارض والترجيح، إشراف: فيصل بن داود المعلم، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، 1436هـ/2015م .

الموسوعات :

66/ الموسوعة الفقهية (إرادة، استظهار)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط2، 1404هـ/1983م .

الموقع الإلكتروني : <http://najles.atukah.net/t121085>

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات :

الإهداء	أ
شكر وعرفان	ب
مقدمة	ج
أهمية الموضوع	هـ
أسباب اختيار الموضوع	هـ
الإشكالية	و
الدراسات السابقة	و
المنهج المتبع	ح
التفصيل لمنهجية البحث	ح
صعوبات البحث	ز
خطة البحث	ي

الفصل الأول: القواعد الفقهية والاستثناء فيها

تمهيد	18
-------------	----

المبحث الأول: ماهية القاعدة الفقهية	19
---	----

المطلب الأول: مفهوم القاعدة الفقهية	19
المطلب الثاني: الفروقات بين القاعدة الفقهية وما يقاربها	24
المطلب الثالث: حجية القواعد الفقهية وأهميتها	29
المبحث الثاني: الاستثناء في القواعد الفقهية	35
المطلب الأول: مفهوم الاستثناء	35
المطلب الثاني: أنواع الاستثناء	39
المطلب الثالث: شروط الاستثناء	40
المبحث الثالث: تحديد مصطلحات قاعدة الضرر الكبرى	42
المطلب الأول: مفهوم قاعدة لا ضرر ولا ضرار	42
المطلب الثاني: شرح قاعدة لا ضرر ولا ضرار	46
المطلب الثالث: أصل قاعدة لا ضرر ولا ضرار	48
المبحث الرابع: أدلة قاعدة الضرر الكبرى وأهميتها	50
المطلب الأول: أدلة قاعدة لا ضرر ولا ضرار	50
المطلب الثاني: أهمية قاعدة لا ضرر ولا ضرار	55
المطلب الثالث: تطبيقات قاعدة لا ضرر ولا ضرار	56

نتيجة الفصل الأول.....60

الفصل الثاني: المستثنيات الفقهية لقواعد الضرر

تمهيد 63

المبحث الأول: قاعدة الضرر يزال 64

المطلب الأول: شرح القاعدة 64

المطلب الثاني: أدلة القاعدة 65

المطلب الثالث: مستثنيات هذه القاعدة وتطبيقاتها.....68

المبحث الثاني: الضرورات تبيح المحظورات 70

المطلب الأول: شرح القاعدة 70

المطلب الثاني: أدلة القاعدة 72

المطلب الثالث: مستثنيات هذه القاعدة وتطبيقاتها.....76

المبحث الثالث: ارتكاب أخف الضررين 80

المطلب الأول: شرح القاعدة 80

المطلب الثاني: أدلة القاعدة 81

المطلب الثالث: مستثنيات هذه القاعدة وتطبيقاتها.....83

المبحث الرابع: درء المفاسد مقدم على جلب المصالح	86
المطلب الأول: شرح القاعدة	87
المطلب الثاني: أدلة القاعدة	88
المطلب الثالث: مستثنيات هذه القاعدة وتطبيقاتها	90
نتيجة الفصل الثاني	94
خاتمة	95
فهرس الآيات	100
فهرس الأحاديث	103
فهرس الأعلام	106
المصادر والمراجع	109
فهرس الموضوعات	118
الملخص عربي/الانجليزي	123

ملخص البحث:

حديث " لا ضرر ولا ضرار " هو قاعدة عظيمة عند أهل العلم، مع قصر ألفاظه واختصار كلماته إلا أنه يشتمل على قواعد وليس على قاعدة واحدة.

ومن هنا يتبين المقصود من القاعدة وهو منع الضرر مطلقا، فتشمل دفعه قبل وقوعه، ورفع بعد وقوعه، فيكون المراد نفي ماهية الضرر في دين الإسلام، أي ليس في إحكام دين الإسلام ما يوجب الضرر والضرار سواء أكان حكما تكليفيا أو وضعيا فهي تشمل جميع أبواب الفقه معاملات وعبادات سواء أضر بنفسه أم بغيره .

Research Summer

hadith A « for no haram or haram is a great rule for scholars, with few words , it includes a lot of rules. From here, it becomes clear what is meant by this rule which is to prevent haram at all. So it includes paying it before it occurs as the apostate denies what haram is in the religion islam. That is to say in the provisions of the religion of islam; it does not require harm, whether judgment or status, as it includes all chapters of jurisprudence , transactions and acts of worship whether he harms himself or other